الإرهاب بين القرآن الكريم

والمصطلحات الحديثة

دراسة مقارنة

إعداد

د / وفاء أبو ضيف مجاهد حسن

مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بسوهاج

جامعة الأزهر

ملخص البحث

إن الفكر المعادي للإسلام حاول إلصاق (الإرهاب) بمفهومه المصطلحي الحديث بالفكر الإسلامي، محاولة منه في تحريف مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، التي تدعو إلى السلم ،فالمتدبر لآيات الكتاب العزيز يرى أنها لا تدعو إلا إلى السلام بل ويأمر به ويدعو إلى اللين ونبذ العنف والتطرف والطغيان، يقول تعالى مخاطباً موسى وهارون ويأمرهما بالرفق عند دعوة فرعون الذي هو ألد أعداء الإسلام، فإذا كان الإرهاب بالمفهوم الحديث يعني تجاوز الحد والعدوان على الآخرين فإن هذا المعنى مرفوض في الإسلام بل أن فرض الرأي أو المعتقدات بالقوة على الآخرين مرفوض في الإسلام، فالقرآن الكريم يستعمل الإرهاب ضد القوى الشريرة ولا يستعمله ضد الآمنين من الناس ولذا فإني اهدف من هذا البحث بيان مفهوم الإرهاب لغة وشرعا وبيان اقسامه واسبابه واثاره السلبية على الفرد والمجتمع وذلك، لكونه الأكثر جريانًا على الألسُن ورواجًا، ودفع شبه إلصاق الارهاب بالإسلام والمسلمين، وبيان موقف الاسلام من الارهاب فالإرهاب الوارد في القرآن الكريم ، إنما هو خاص ، يتعلق بالمعتدين ، لصدهم عن عدوانهم متى حصل منهم ، وليس هو إرهابًا عدوانيًّا فالإسلام يأمر المسلمين بوجوب تحصيل القوة ، وتوفير أسبابها ومقوماتها ، إنما لتكون رادعًا وزاجرًا يرهب كل من تسول له نفسه مباغتتهم بالحرب ، فيتضرر المسلمون ، وتتعطل رسالة الإسلام الذي يسعى إلى تحقيق السلام ؛ لأن الإسلام من بين مقاصده في تحصيل القوة سدٌّ لأبواب المفاسد والحروب ، وحفظ للأمن ، وجلب مصالح ومنافع العباد ، فيهنأ الجميع باتقاء الفتن ، ويسعد الجميع بانفتاح أبواب التعاون وتنمو روابط المودة ويزدهر العمران في الأرض ويتبين من ذلك أن الإرهاب بالمعنى المعاصر مرفوض اسلاميا .

الكلمات المفتاحية:

الإرهاب _ القرآن الكريم _المصطلح – دراسة –مقارنة

Research Summary

The anti-Islamic ideology tried to attach (terrorism) to its modern terminological concept of Islamic thought, in an attempt to distort the principles of tolerant Islamic law, which calls for peace.

If terrorism in the modern sense means transcending limits and aggression against others, this meaning is rejected in Islam, but the imposition of opinion or beliefs by force on others is rejected in Islam. The aim of this research is to explain the concept of terrorism in the language and law and to show its sections and its causes and its negative effects on the individual and society, because it is the most run-in on the tongues and popularity, and to push the likeness of the link of terrorism to Islam and Muslims, and to show the position of Islam on terrorism, terrorism contained in The Holy Qur'an, but it is special, concerning the aggressors, to stop them from their aggression whenever it happens from them, and it is not aggressive terrorism, Islam orders Muslims to collect power and provide its causes and components, but to be a deterrent and a deterrent that terrorizes anyone who begs for it itself.

The message of Islam, which seeks to achieve peace, is disrupted, because Islam is one of its purposes in collecting power, closing the doors of evil and war, preserving security, and bringing the interests and benefits of the people, so everyone is happy to prevent sedition, and everyone is happy to open the doors of cooperation, and the bonds of affection and the flourishing of urbanization in the land will flourish, as evidenced by the fact that terrorism in the contemporary sense is rejected by Islam.

Keywords:

Terrorism _ Quran _Term – Study – Comparison

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد،،

فقضية الإرهاب من أهم القضايا التي عالجها الإسلام، تلك القضية التي يعانى منها الإنسان أشد المعاناة، ذلك البلاء الذي أشقى المسلمين، بل أشقى العالم كله.

فلقد عانى منه المسلمون، في ظل دعوتهم إلى الإسلام، وجميع الأنبياء في دعواتهم والمؤمنون بهم، بأشكال وصور مختلفة، قال تعالى: **﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾**(١)، وفي إبراهيم عليه السلام قال تعالى: **﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾**(٢)، وفي عيسى عليه السلام قال تعالى : **﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾**(٣)، وفي سيدنا محمد ﷺ قال تعالى:

---

(١) سورة إبراهيم الآية ١٣.

(٢) سورة الأنبياء الآية ٦٨.

(٣) سورة النساء الآية ١٥٧.

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾(١).

فلم يكن الإرهاب محل استحسان من الشريعة الإسلامية، بل كان موضع ذم، وإنكار بشتى صوره وأشكاله٠

ومن ثَمَّ فالإرهاب من القضايا الخطيرة ،التي تستهدف الشباب، وأصبح يهدد الأمن والسلم في العديد من دول العالم، ويشهد العالم في هذا العصر هجمات إرهابية كثيرة وخطيرة٠

فالإرهاب ظاهرة عالمية تشمل العالم كله، ولا تقتصر على دولة دون دولة، فالإرهاب ليس له دين أو وطن، وبالرغم من ذلك يحاول أعداء الإسلام أن يربطوا الإرهاب بالإسلام والمسلمين، لتشويه صورة الإسلام والمسلمين ٠

ومن ثم كان اختياري لهذا البحث، فموضوع الإرهاب من الموضوعات الجديرة بالعناية والدراسة، لإبراز الحقائق التي تعمَّد خصوم الإسلام إخفاءها في هذا الموضوع، وقدموا الإسلام على أنه دعوة إلى الإرهاب وسفك الدماء، وأن المسلمين لا يسعون إلى السلام في علاقتهم مع غيرهم.

فكان لا بد من تناول هذا الموضوع تناولًا علميًّا، في ضوء الكتاب والسنة، يقدم الحق مدعمًا بالحجة والبرهان؛ لدحْض هذه الشبهات التي نُسبت إلى الإسلام زورا وبهتانا، ولبيان حاجة البشرية إلى السلام، ولمعرفة الأسباب والدوافع لهذه الظاهرة وعلاجها، وبيان أهداف الجهاد في ضوء الكتاب والسنة، وأن هدفه حفظ الأمن ورد الاعتداء٠

ومع هذه التحديات فالإسلام هو السبيل الوحيد لتحقيق السلم في عالمنا المعاصر، وفي كل زمان ومكان، فهو رحمة الله للعالمين، به لا يمس الدين أو

(١) سورة الأنفال الآية ٣٠.

العرض أو العقل أو النفس أو المال في ظل تشريعاته، فلا سبيل لتحقيق السلم إلا باتخاذ الإسلام بعقائده وعبادته وأخلاقه وآدابه ومعاملاته، وتشريعاته جميعًا؛ فعند الالتزام بشرع الله يجد الجميع السلام.

فالسلم والسلام من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو ثابت من أحكامها، سواء بين المسلمين أنفسهم، أو بين المسلمين وغيرهم، ومن تاريخ المسلمين مع أعدائهم في السلم والحرب.

وهذا البحث المتواضع دراسة لتلك الظاهرة في ضوء القرآن الكريم، عَنْوَنْتُه بعنوان: **(الإرهاب بين القرآن الكريم والمصطلحات الحديثة) (دراسةٌ مقارنةٌ)**،

واشتملت خطة البحث على مقدمة وفصلين ففي المقدمة طرف من أهمية البحث.

والفصل الأول : بعنوان: الإرهاب بين الماضي والحاضر.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: مفهوم الإرهاب
- **المبحث الثاني**: أنواع الإرهاب
- **المبحث الثالث**: أسباب الإرهاب

الفصل الثاني: الإرهاب وموقف الإسلام منه.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: آثار الإرهاب.
- **المبحث الثاني** :علاج الإرهاب
- **المبحث الثالث**: موقف الإسلام من الإرهاب
- **الخاتمة**.
- **المصادر والمراجع**.

وقد التزمت في كتابته ما يأتي:

– عَزَوْتُ الآيات إلى سورها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

– خرَّجت الأحاديث، مكتفية بالصحيحين أو بأحدهما إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن خرَّجته من غيرهما.

– عَزوْتُ الأقوال إلى أصحابها ووثَّقتها من كتب أصحابها .

فهذا مضمون البحث وفصوله ومباحثه ، فإن وُفقت للصواب من القول ، فهو من توفيق ربي وهدايته ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، أسأل الله – تبارك وتعالى – أن يمنحنا الفقه في الدين، وأن يرزقنا اتباع سنة سيد الأولين والآخرين وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى، وهو – سبحانه – الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * * *

الفصل الأول

مصطلحُ الإرهاب بين الماضي والحاضر

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب

الإرهاب لغة:

مشْتَقٌ من (رَهِبَ كَعَلِمَ) يَرْهَبُ (رَهْبَةً ورَهْباً بالضمِّ والفَتْحِ)أَيْ (خَافَ) أَوْ مَعَ تَحَرّزٍ، ورَهِبَهُ رَهْباً: خَافَهُ (وأَرْهَبَهُ واسْتَرْهَبَه؛ أَخَافَهُ) وفَزَّعَهُ، واسْتَرْهَبَهُ: اسْتَدْعَى رَهْبَتَهُ حَتَّى رَهِبَهُ النَّاسُ، وَبِذَلِك فُسِّرَ قولُه عَزَّ وجل ﴿ **وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** ﴾[1]. أَي أَرْهَبُوهُمْ (وتَرَهَّبَهُ) غَيْرُه إِذا (تَوَعَّدَهُ)، والرَّاهِبَةُ: الحَالَةُ الَّتِي تُرْهِبُ أَيْ تُفْزِعُ.

(والمَرْهُوبُ): الأَسَدُ، كالرَّاهِبِ، (والتَّرَهُّبُ: التَّعَبُّدُ) وَقيل: التَّعَبُّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، وقَدْ تَرَهَّبَ الرَّجُلُ إِذا صَارَ رَاهِباً يَخْشَى اللَّهَ تعالَى" [2].

وجاء في كتاب أساس البلاغة [رَهِبْتُهُ وفي قلبي منه رهبةٌ ورَهْبٌ وَرَهُبوت. وهو رجل مَرهُوب، عدوّه منه مرعوب.

ويقال: الرهباء من الله والرغباء إلى الله والنعماء بيدِ الله. وأرهبْتُه ورَهِبْتُه واستْرَهبْتُه: أزعجتُ نفسه بالإخافة. وترهَّبَ فلان: تعَّبد في صومعته" [3].

---

(١) سورة الأعراف الآية ١١٦.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ج٢ ص ٥٣٨،٥٣٩ المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.انظر معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون ج٢ ص٤٤٧الناشر: دار الفكر عام النشر١٣٩٩هـ١٩٧٩م.

(٣) أساس البلاغة المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)تحقيق: محمد باسل عيون السود ج١ ص٣٩٩الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

(الإِرْهَابُ): الإخافة:

قال الله تعالى: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [1].[2].

يتبين لنا مما سبق أن أصل الكلمة اللغوي يدل على الخوف من مكروه، أو على إثارة الخوف، فأصله أرهب، أي خَوَّف وفزَّع، وهذا المعنى لا يعد مدحا مطلقا ولا ذما مطلقا، فالخوف من الله يعد أمراً ممدوحا؛ لأنه يؤدى الى مراقبة الله في السر والعلن، والالتزام بأوامره، وإخافة العدو تعد من الأمور التي تُمْدحَ؛ لأنها تؤدى إلى حماية المجتمع من أي اعتداء، أما إخافة الآمنين في أوطانهم وفى ديارهم فهذا أمر مذموم عقلا وشرعا.

الْفرق بَين الْخَوْف والرهبة

هناك فرق بين الرهبة والخوف، وذلك من حيث الفترة الزمنية، فالرهبةُ أمر مستمر، بخلاف الخوف " الرهبة طول الْخَوْف واستمراره وَمن ثمَّ قيل للراهب رَاهِب لِأَنَّهُ يُديم الخوف.

وقال علىٌ بن عيسى: الرهبة خوف يقع على شريطة لَا مَخَافَة وَالشَّاهِد أَن نقيضها الرَّغْبَة وَهِي السَّلامَة من المخاوف مَعَ حُصُول فَائِدَة وَالْخَوْف مَعَ

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني المتوفى: ٥٧٣هـ) ج٤ ص٢٦٦٠المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

الشَّك بِوُقُوع الشرر والرهبة مَعَ الْعلم بِهِ يَقع على شريطة كَذَا وَإِن لم تكن الشريطة لم تقع" [(١)].

الإرهاب في الاصطلاح:

التعريف الاصطلاحي للإرهاب هو محل اختلاف وتباين الآراء ووجهات النظر، فقد كثرت وتنوعت التعريفات، وفيها تفاوت وتباين وزيادة واتفاق، وتعدُّد تلك التعريفات يدل على الاهتمام الذي وُجِّه إلى هذه الظاهرة في العصر الحديث، حيث ابُتليت بها كثير من المجتمعات الإنسانية، وفيما يلى أهم وأبرز هذه التعريفات:

(١) محاولات الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب

١- تعِّرف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ديسمبر ١٩٩٩م في مادته٢-١ الإرهاب بأنه:" أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجَّهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

٢- أوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ١٥٦٦ سنة ٢٠٠٤م أن الأعمال الإرهابية هي: "الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل، أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ

(١) الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ص٢٤٢حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، بتصرف.

الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به". ويُذكِّر مجلس الأمن بأن هذه الأعمال "لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو أي طابع آخر من هذا القبيل" (١).

(٢) محاولات الاتحاد الأوروبي لتعريف الإرهاب:

الجرائم الإرهابية هى: الجرائم التي بموجب القانون الوطني وبالنظر إلى طبيعتها وسياقها قد تلحق ضررًا خطيرًا ببلد أو منظمة دولية وترتكب بهدف ترويع السكان بشكل خطير؛ أو إجبار حكومة أو منظمة دولية بدون داع على أن تنفِّذ أو تمتنع عن تنفيذ أي عمل؛ أو الزعزعة بشكل خطير أو التدمير للهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد ما أو منظمة دولية. وتعتبر الجرائم التالية جرائم إرهابية:

أ) الاعتداء على حياة شخص بما قد يفضي إلى وفاته.

ب) الاعتداء على السلامة البدنية لشخص ما.

ج) الخطف أو احتجاز الرهائن.

د) إحداث دمار واسع لمنشأة حكومية أو عامة، أو شبكة نقل، أو مرفق بنية تحتية، ومن ذلك شبكة المعلومات، أو منصة ثابتة على الجرف القاري، أو مكان عام أو ملكية خاصة من المحتمل أن يعرض للخطر حياة الإنسان أو يؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة.

---

(١) https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/٥/rhb/ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢م الساعة ١.٣٥ صباحاً من الهاتف المحمول

هـ) خطف طائرات أو سفن أو وسائل أخرى للنقل العام أو السلع.

و) التصنيع أو الحيازة أو الشراء أو النقل أو التوريد أو الاستخدام لأسلحة أو متفجرات أو أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيماوية وكذلك البحوث في الأسلحة البيولوجية والكيماوية وتطويرها.

ز) إطلاق مواد خطرة أو التسبُّب في حرائق أو فيضانات أو انفجارات تؤدي آثارها إلى تعريض حياة البشر للخطر.

ح) عرقلة أو تعطيل إمدادات المياه أو الطاقة أو أي مورد طَبِعِّي أساسي آخر بما يؤدي إلى تعريض حياة البشر للخطر.

ط) التهديد بارتكاب أي من الأعمال المذكورة في (أ) و(ح).

ولأن هذا التعريف قريب من تعريف جريمة الحرب فإن القرار الإطاري للمجلس ينص على أن "أعمال القوات المسلحة في فترات النزاع المسلح ... وأعمال القوات المسلحة لدولة في إطار ممارسة واجباتها الرسمية لا يعطيها هذا القرار الإطاري". (المقدمة، الفقرة ١١)، ومن ثم فإنه يستبعد من نطاق الاتفاقية إجراءات الحماية التي تتخذها الدول في أوضاع الاضطرابات الداخلية والنزاع المسلح.

وعليه فلم يقدِّم القانون الدولي تعريفًا واضحًا لمصطلح الإرهاب. ويبقى تعريف الإرهاب محمَّلا بدلالات سياسية وأيديولوجية. إذ يمكن لشخص أن يعتبر إرهابيًا من قبل البعض ومقاتلًا في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر. وعلى الرغم من محاولات الأمم المتحدة، لم تتفق الدول بعد على تعريف للإرهاب. مهما يكن من أمر[١].

(١) https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/٥/rhb/ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢م الساعة ١.٣٥ صباحاً من الهاتف المحمول

٣ – "مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم.

٤– إرهاب دوليّ: أعمال ووسائل وممارسات غير مُبرَّرة، تمارسها منظمات أو دول، تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الناس لأسباب سياسيّة بصرف النظر عن بواعثه المختلف" (١).

٥– "الإرهاب: هو بثّ الرّعب الّذي يثير الرّعب في الجسم والعقل، أي الطّريقة الّتي تحاول بها جماعة منظّمة، أو حزب أن يحقّق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجّه الأعمال الإرهابيّة ضدّ الأشخاص العاديّين أو الموالين للسّلطة ممّن يعارضون أهداف هذه الجماعة، ويعدّ هدم العقارات وإتلاف المحاصيل من أشكال النّشاط الإرهابيّ وهذا النوع من أنواع الإرهاب هو الّذي يرفضه الإسلام شكلا وموضوعا إذ لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلما إنَّ الإرهاب إذاً كان موجّها لأهل الحرب من أعداء الله إخافة لهم فلا ضير فيه، وإنّما هو أمر مطلوب، بل ومأمور به، وإن كان موجّها للمسلم أو لغيره ممّن ليسوا بأهل حرب فهو منهيّ عنه، ويعدّ من الأخلاق الذّميمة الّتي لا يرتضيها الدّين الحنيف" (٢).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ج٢ص٩٤٩المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب ط الاولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م.

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم ج٩ ص٣٨٢٣ المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة : الرابعة.

ومن ثَمَّ فإنّ القاسم المشترك بين هذه التعريفات هو إثارة الخوف والرعب في نفوس الأفراد والجماعات، بطرق مختلفة، سواء كان إرهابا فرديا أو جماعيا، سواء كان لأهداف سياسية أو أهداف خاصة.

الإرهاب في اصطلاح الفقهاء:

يُعَدَّ من أوفى التعريفات للإرهاب ما ذهب اليه الفقهاء في تعريف الإرهاب. وقد عرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة عام ١٤٢٢ هـ بمكة المكرمة الإرهاب في بيانه وجاء فيه أن الإرهاب هو: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبَعَّيِة للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها" [١].

وهذا التعريف يعد اشمل مما سبقه، لأنه لم يقتصر على الاعتداء البدني فقط بل شمل الاعتداء على الدين، والعقل، والعرض، وحرية الآخرين، والأضرار التي تلحق بالبيئة، والأملاك، وموارد الدول، فتلك الجماعات

(١) [اب.كوم | مجمع الفقه الإسلامي يحدد تعريف الإرهابwww.bab.com بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢م من الحاسب.

الإرهابية في عملها تقوم بإفساد هذه الأشياء، وإتلافها، فهذا التعريف شمل أنواعاً مختلفة من الإرهاب، وبيّن الهدف منها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنني لم أقف على تعريف للإرهاب في كتب الفقه القديمة، ولكن توجد مرادفات أخرى للإرهاب، مثل الحرابة والفساد، والبغي، ونحوها. وأقربها للإرهاب الحرابة، فهو لفظ يعبر عن تلك الظاهرة الموجودة في العصر الحديث، وغيرها مما يعد إخلالاً بالأمن العام، وفيما يلى أذكر بعض التعريفات التي ذكرت في كتب الفقه للحرابة، حتى يتبين لنا مدى الاتفاق والترادف بين الإرهاب والحرابة.

١- [الحرابة – وتسمى أيضا قطع الطريق – هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون.

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذِّميين، أو المعاهَدين أو الحربيين(١)، مادام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الحرابة من المسلمين والذميين.

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الافراد.

فلو كان لفرد من الافراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق.

---

(١) والحربى الذى دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، لمدة لا تزيد عن سنة فهو المستأمَن، وأن قصد الإقامة بصفة دائمة فإنه يتحول إلى ذمى. انظر : فقه السنة ج٢، ص ٦٩٧ بتصرف.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب، لان هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها، من جانب آخر.

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة، فإنه يسمى أيضا قطع طريق، لان الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون فيه، خشية أن تسفك دماؤهم، أو تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضون لما لا قدرة لهم على مواجهته، ويسميها بعض الفقهاء بـ " السرقة الكبرى " [1].

٢- [لحرابة: هي التعرض للناس وتهديدهم بالسلاح في الصحراء أو البنيان، في البيوت أو وسائل النقل، من أجل سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أو غصب أموالهم ونحو ذلك.

(١) فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ج٢ ص٤٦٦ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان الطبعة: الثالثة،١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م انظر الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة المؤلف: حسين بن عودة العوايشة ج٦ ص١١٥الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) الطبعة الأولى، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ.

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل، والسيارات والقطارات، والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً للمتفجرات، أو نسفاً للمباني، أو حرقاً بالنار، أذيً لرهائن.

وكل ذلك محرم، ومن أعظم الجرائم؛ لما فيه من ترويع الناس، والاعتداء على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق. ولهذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات" (١).

فتعريف الحرابة الذى ذكره الشيخ سيد سابق هو أنسب وصف لواقع الإرهاب من حيث الهدف، والوسيلة، حيث إنه وضَّح أنه لابد أن يكون هذا العمل مُخِّلا بالأمن العام، وأن تكون الجماعة أو الفرد مسلحين، ولم يفرق التعريف بين المسلم وغيره، فالجميع محقون الدم ما داموا في دار الإسلام أو دار العهد، وذكر أيضا أنواعاً مختلفة من الإرهاب، ووضَّح الحكمة من اعتباره جريمة، فهذا التعريف وإن كان تعريفا للحرابة لكن إن تدبرناه وجدناه يصح ان يعد تعريفا للإرهاب؛ بل إنه انسب تعريف للإرهاب، فكلمة إرهاب تدل على نتائج هذه الجريمة من إثارة الفزع والخوف، أمَّا لفظ الحرابة فإنه يدل على هذه الجريمة، ونتائجها، والأداة المستخدمة فيها، فذلك اللفظ أو فى ببيان المعنى من لفظ إرهاب، أو أن نعد الإرهاب نوعاً من أنواع الحرابة، فالإرهاب أخصُّ من الحرابة.

ومن ثَمَّ فالمضمون واحد وإن اختلفت الأسماء، فالإرهاب أيا كانت صورته لن يخرج عن كونه فساداً في الأرض، ولن يخرج عن مضمون هذه الآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ**

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ج٥ ص١٦٦،١٦٧، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١).

وقد تناول الفقهاء هذه المصطلحات بالتفصيل، فلو جاز أن نسمى الإرهاب بالحرابة أو أن نعده أخص من الحرابة حينئذ نستطيع القول بأن الفقهاء المتقدمين فصَّلوا تلك المسالة، وتناولوا جميع جزئياتها٠

فلفظ الإرهاب الواقع على الآمنين في دار الإسلام أو دار العهد لم يقع في القرآن بهذه الصيغة، إنما اللفظ الذى يصف هذا الواقع وتلك الظاهرة هو لفظ الحرابة، بل هو أفضل، فالقرآن استخدم كلمة ترهبون عند الحديث عن العدو، وهذا أمر جائز عقلا وشرعا، أما إرهاب الأفراد والجماعات المسالمة فقد جاءت في القرآن عند الحديث عن الحرابة؛ لأن ما تقوم تلك الجماعات الإرهابية غير قاصر على الإخافة فقط، بل إنها تعد محاربة لأمن لأفراد والجماعات، تُعد محاربة للدين والأخلاق والقانون، ألا يشهر هؤلاء الإرهابيون السلاح على الآمنين، ألا يسعي هؤلاء الإرهابيون في الأرض بالفساد، فمضمون تعريفات الحرابة موافق لواقع لتلك العمليات الإرهابية، معبرٌ عن هذا الواقع أفضل تعبير٠

وفي الوقت الحاضر حلت كلمة الإرهاب، إشارة إلى ما يحدث من عمليات إجرامية، تودي بحياة الآمنين هنا وهناك داخل الوطن الإسلامي وخارجه، فإذا كان الإرهاب حَمْلا للسلاح، وإخافةً للناس، ومخالفةً للدين والأخلاق والقانون وهذا شيء مشترك بين الإرهاب والحرابة، فمن ثم نقول إن الإرهاب أحد صور الحرابة.

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

وعلى كلٍ فالإرهاب جريمة ينكرها كل ذي عقل سليم، وفطرة نقية خالية مما قد يشوبها.

الحرابة في اصطلاح المفسرين:

لم أقف على تعريف للإرهاب عند المفسرين، غير صاحب تفسير المنار الذى قال : " وَأَصْلُ الِاسْتِرْهَابِ مُحَاوَلَةُ الْإِرْهَابِ وَطَلَبُ وُقُوعِهِ بِأَسْبَابِهِ" (١).

ولكن تعريفات المفسرين للحرابة هي أقرب ما يكون لمضمون الإرهاب، الواقع في عصرنا الحاضر، وفيما يلى أهم هذه التعريفات:

١-"أهل الحرابة: وهؤلاء مجرمون يخرجون لارتكاب جرائم السلب والنهب والقتل، وسائر الموبقات، بلا تأويل يتأولونه، ولا تفسير يفسرونه، بل يرتكبون ما يرتكبون إثما وعدوانا مقصودا، ولا يقصدون إلا العدوان، كالعصابات الإجرامية التي نراها معتصمة في بعض الجبال أو الكهوف، وكالعصابات التي تزعج الآمنين بقوة إرهابية" (٢).

ففي هذا التعريف يعتبر كل من يثير الخوف في نفوس الآمنين بقوة إرهابية من أهل الحرابة، ومن ثم يعد الإرهاب من الحرابة.

٢-"حد من حدود الله- تعالى- على تلك الجريمة النكراء التي تقوض بنيان الجماعة، وتهدم أمنها، وتزلزل كيانها، وتبعث الرعب والخوف في نفوس أفرادها.

---

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)ج٩ ص٥٨ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م

(٢) زهرة التفاسير المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى:١٣٩٤هـ) ج٤ص٢١٤٦دار النشر: دار الفكر العربي.

وعبر – سبحانه– عمن يحارب أولياءه وشرعه بأنهم محاربون له ولرسوله لزيادة التشنيع عليهم، ولبيان أن كل من يهدد أمن المسلمين ويعتدى عليهم يكون محاربا لله ولرسوله ومستحقا لغضبه– سبحانه– وعقوبته" (١).

وفى تعريف الدكتور/ محمد سيد طنطاوي اعتبر كل من يهدد أمن المسلمين محاربا، ومن ثم يعد الإرهاب حرابة؛ لما بينهما من تشابه؛ ولأنها تهدد أمن الأفراد والجماعات.

٣– "هذه الآية في المحاربين من أهل الإسلام: وهم الذين خرجوا على الناس بقصد أخذ أموالهم أو قتلهم أو لإرهابهم، فيختلّ الأمن والسّلم، وتنتشر الرهبة والذّعر في كل مكان، أو يعتدون على الحقوق الشرعية كمنع الزكاة مثلا، كما حدث في عهد أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه، حيث حارب المرتدّين المانعين للزّكاة بقوة وبأس" (٢).

فتعريف الدكتور وهبة يعتبر كل من يعمل عملا مخلا بالأمن والسلم محاربا، فمن ثم يعد الإرهاب أقرب ما يكون للحرابة.

يقول صاحب التفسير الحديث " قد يكون فرض ظهور أفراد ينتسبون إلى الإسلام يقترفون مثل هذه الأفعال الإرهابية واردا ويكون تطبيق العقوبات الواردة في الآية الأولى عليهم وتسمية أعمالهم باسم (الحرابة) سائغا" (٣).

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي ج٤ ص١٣٠الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة الأولى.

(٢) التفسير الوسيط للزحيلي المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ج١ص٤٥٣الناشر: دار الفكر – دمشق.

(٣) التفسير الحديث المؤلف: دروزة محمد عزت ح٩ص١٠٥الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة الطبعة: ١٣٨٣ هـ .

وذهب بعض المفسرين إلى أن الحرابة تشمل كل من يخالف ويعصى أمر الله، فيدخل فيها الارهابي؛ لأنه مخالف لله ورسوله من هؤلاء المفسرين النيسابوري، وسراج الدين الحنبلي، والقاسمي، والطاهر بن عاشور(١).

لفظ رهب وتصريفاته، كما ورد في القرآن الكريم:

ولقد وردت مادة (رَهِبَ) في القرآن الكريم (١٢) مرة، قال تعالى: **﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾**(٢).

(١) انظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمِّيّ النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)ج٢ص٥٨٣ المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ، واللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)ج٧ ص٣٠٣ المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م، ومحاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ج٤ص١١٦المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ : التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ج٦ ص١٨١الناشر : الدار التونسية للنشر– تونس سنة النشر ١٩٨٤ هـ .

(٢) سورة البقرة الآية ٤٠.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾(٣).

قال تعالى: ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (٤).

فالرهبة في هذه الآيات بمعنى الخشية من الله.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾(٥).

وقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٦).

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٤.

(٢) سورة النحل الآية ٥١.

(٣) سورة الأنبياء الآية ٩٠.

(٤) سورة القصص الآية ٣٢.

(٥) سورة المائدة الآية ٨٢.

(٦) سورة التوبة الآية ٣١.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ (٢) الرهبانية في هذه الآيات بمعنى الغلو في التعبد.

قال تعالى في سحرة فرعون: ﴿**قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾ (٣).

قال تعالى: ﴿ **أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿**لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**﴾(٥) الإرهاب هنا بمعنى بث الخوف والفزع(٦).

---

(١) سورة التوبة الآية ٣٤.

(٢) سورة الحديد الآية ٢٧.

(٣) سورة الأعراف الآية ١١٦.

(٤) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٥) سورة الحشر الآية ١٣.

(٦) انظر المعجم المفهرس لآيات القران الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي ص٣٢٥ .

ومن هنا نعلم أن مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة لم يرد في القرآن الكريم، إنما ورد بعض ما تصرف منه، فبتدبر تلك الآيات نلاحظ أن الدلالة اللفظية في كل تلك المواضع تعني الخوف أو الخشية وما اشتق منهما؛ ولا تدل على إباحة القيام بالقتل والإفساد والاعتداء على الآخرين، الا إذا كان المسلمون في دار حرب فلابد من إعداد العدة لإرهاب العدو، وأيضا تدل هذه الآيات على الخوف الإيجابي، الذي يجعل المسلم يرتدع عن فعل الجريمة، هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن معنى الإرهاب الوارد في قوله تعالى: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾**(١).

يعني دفع الاعتداء والوقاية منه، ولهذا جاء التوجيه القرآني بطلب الإعداد الذي يكون من نتيجته إخافة العدو بدليل ان الآية عبرت بلفظ عدو الله، والعدو من الطبيعي أن نجهز له العدة، سدا لباب الاعتداء والقتل، فهو إرهاب وقاية، ودفاع، وليس اعتداء٠

من ثم يتضح لنا ان الإرهاب المعاصر لا يوجد في آيات القرآن الكريم ما يدعو اليه، إنما أطلق اعداء الإسلام هذه اللفظة على الإسلام، وأرادوا تشويه صورته في نظر عامة الناس، ولكن الإسلام برئ من تلك التهمة، فتشريعات الإسلام فيها ما يحافظ على عرض المسلم، ودمه، وماله، وأمنه، وسلامته؛ ومن أجل ذلك كان تحريم القتل، والسرقة، والزنا، والقذف، وجعلت الحدود المغلظة، فهذه الظاهرة تعد خروجا ومخالفةً لمبادئ الإسلام السمحة، التي تدعو إلى التسامح، وحقن الدماء، وصيانة الأموال، والأعراض٠٠

فإثارة الرعب والخوف في نفوس الآمنين في ديارهم وأوطانهم بغير حق ترفضه كل الأديان السماوية، ولا تقبله العقول السليمة.

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠.

فالإرهاب مرفوض من كل شخص آيا كانت ديانته، ولا ينتسب لدين بعينه.

فالإرهاب على هذا عند الجميع تخويف وبثٌ للفزعُ في قلوب الناس، لكن المقاصد والأهداف هي التي تحدد كونه محمودا أو مذموما، فان كان إرهابا للعدو فهو محمود، وإن كان إرهابا للآمنين في دار الإسلام والعهد فهو مذموم.

فالإرهاب هو الاستعمال المطلق للعنف والقوة تجاه المدنيين أو الأهداف المدنية، أو العسكريين أو الأهداف العسكرية، في غير حال الحرب بين طرفين، بهدف بث الرعب. فلم يختلف الإرهاب فى عصرنا الحاضر عما كان في الماضي، من حيث الهدف، ولكن تختلف الصور والأشكال والأدوات المستخدمة فيه،، نظراً لمتغيرات العصر، ولكنه يظل محرماً ومذموماً شرعاً وعقلاً.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المبحث الثاني

أنواع الإرهاب

أنواع الإرهاب:

للإرهاب عدة أنواع، ويختلف الحكم باختلاف النوع ٠

أولا: أنواع الإرهاب باعتبار الهدف مشروع وغير مشروع:

١- إرهابٌ مشروع بنص القران الكريم: قال تعالى: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾** (١).

فإن إخافة العدو المتربص بنا وإعداد العدة والقوة من مقاصد الجهاد الإسلامي ، ليكف شره، ولا يعين أعداءنا علينا، وهذا الحكم خاص بالمحاربين من الكفا، وحكم هذا النوع أنه مشروع وواجب على المسلمين. يقول الفخر الرازى عند تفسيره لهذه الآية " وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمى فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات" (٢).

٢- إرهابٌ غير مشروع : وهو تخويف الآمنين، وإدخال الرعب والفزع عليهم ، سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، فهو يعد من الحرابة، والإفساد في الأرض، جاء النهي عنه صريحا في القرآن والسنة قال تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** (٣).

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٢) تفسير الفخر الرازى ج١٥، ص ٤٩٩.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٣.

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾(١).

فالأساس في ذلك هو تخويف الآمن وإرهابه، وان لم يكن من المسلمين، والقرآن أمر بمعاملة ذوى الأديان بالبر والعدل، قال تعالى : ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(٢).

هذا فضلا عما ورد من تشريعات كتحريم قتل النفس بغير حق، وتحريم قتل المرأة، والصبيان، والشيخ الكبير من الكفار وتحريم الاعتداء بشتى صوره، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن أسباب الإرهاب(٣).

يقول صاحب كتاب نضرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم: " فأمّا الإرهاب المحمود فهو ما استعمل في تخويف الفسقة والعصاة والمجرمين والكفرة والمشركين لصدّهم وردعهم عمّا هم عليه وكفّ أذاهم عن النّاس.

وأمّا المذموم فهو ما استعمله المجرمون والمعتدون من ترويع الآمنين، وإزهاق أرواح الغافلين من المسلمين، ودبّ الرّعب والخوف والفزع في قلوبهم في سبيل الحصول على حطام الدّنيا؛ حقدا دفينا في قلوبهم على أهل الإسلام المؤمنين" (٤).

---

(١) سورة القصص الآية ٧٧.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٣) قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..**﴾ سورة الأنعام ١٥١.

(٤) كتاب: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريمﷺ مرجع سبق ذكره، ج ٩، ص ٣٨٢٩.

ثانيا: أنواع الإرهاب باعتبار الفرد والمجموع إرهاب فردى، وإرهاب جماعي.

١- الإرهاب الفردي :

يقوم به شخص واحد، مثل ما ورد في قصة ابنى ادم من قتل قابيل لهابيل، وهذا النوع يعد محرما؛ لما فيه من الاعتداء على الغير دون سابق اعتداء منه، بل من يعتدى على شخص فكأنما اعتدى على الناس جميعا؛ لأن حرمة الدم ثابتة للجميع، قال تعالى: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبا قُرْباناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قالَ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ* لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ما أَنَا بِباسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخافُ اللَّهَ رَبَّ الْعالَمِينَ* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ وَذلِكَ جَزاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخاسِرِينَ** ﴾ (١).

" بسبب هذا الجرم الفظيع والقتل الشنيع الذي فعله أحد هذين الأخوين ظلما وعدوانا فرضنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أي بغير سبب موجب للقصاص الذي شرعه في قوله ﴿**وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ الآية، أو قتل نفسا بغير سبب فساد في الأرض يسلب الأمن والطمأنينة وإهلاك الحرث والنسل كما تفعله عصابات اللصوص المسلحة المستعدة لقتل الأنفس ونهب الأموال أو إفساد الأمر على الدولة التي تقوم بتنفيذ حدود الله تعالى من يفعل شيئا من ذلك فكأنما قتل الناس جميعا، إذ الواحد يمثل النوع، فمن استحل دمه بغير وجه حق استحل دم كل واحد كذلك لأنه مثله، وفى الآية إرشاد إلى ما يجب من وحدة البشر وحرص كل منهم

(١) سورة المائدة الآيات ٢٧-٣٠

على حياة الجميع والابتعاد عن ضرر كل فرد، فانتهاك حرمة الفرد انتهاك لحرمة الجميع، والقيام بحق الفرد بمقدار ما قُرِّر له في الشرع قيام بحق الجميع، وتقدم أن قلنا إن القرآن كثيرا ما يشير إلى وحدة الأمة ووجوب تكافلها حتى إنه ليسند أعمال المتقدمين منها إلى المتأخرين ويشير إلى أن جناية الإنسان على غيره تعد جناية على البشر كلهم" (١).

٢- الإرهاب جماعي:

وهو ما تقوم به جماعات مسلحة من اعتداء على الآخرين بالقتل، وسفك الدماء، وإرهاب الآمنين المسالمين، في دار الإسلام، ودار العهد، وحكمه محرم، بل جعل الإسلام عقوبته من أشد العقوبات، وذلك لبشاعة هذا الجرم، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ*إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** (٢).

" إن هاتين الآيتين تضمنتا عقاب المحاربين المفسدين في الأرض الذين يعملون أعمالا مخلّة بالأمن على الأنفس والأموال والأعراض في بلاد الإسلام معتصمين في ذلك بقوتهم مع عدم الإذعان لأحكام الشريعة باختيارهم، وهو أن يطاردهم الحكام ويتتبعوهم حتى إذا قدروا عليهم عاقبوهم بتلك العقوبات بعد

(١) تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ج٦ ص١٠٢بتصرف الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣- ٣٤.

تقدير كل مفسدة بقدرها ومراعاة المصلحة العامة، ومن تاب قبل القدرة عليه لا يعاقب بما هنا من العقوبات، بل حكمه حكم سائر المسلمين" [١].

ثالثا: إرهاب باعتبار الدار وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- إرهابٌ في دار الحرب:

" قال أبو حنيفة: دار الكفر لا تصير إلا بثلاثة شرائط: أحدها، ظهور أحكام الكفر فيها، والثانى: أن تكون متاخمة[٢] لدار الكفر، والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.

والمقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر هو الأمن والخوف وليس عين الإسلام والكفر. فإن كان الأمان فى الدار للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار كفر" [٣].

فالعصمة تكون بالإسلام، أو بوجود الفرد في دار الإسلام أو دار العهد، ومن ثم لو كنا في دار الحرب يجب أن نتصدى للعدوان، ونرد على الاعتداء، ونكف عن أنفسنا شرور المعتدين، دون غيرهم من النساء والشيوخ والرهبان والأطفال؛ لأنهم غير محاربين، وهذا يوضح لنا ما يتميز به الدين الإسلامي من العدل والسلم، والضوابط التي وضعها للجهاد، ولم يجعله مطلقا.

---

(١) تفسير المراغى ج ٦، ص ١٠٨.

(٢) إذا كانت بلدة من بلاد الإسلام متاخمة لدار الحرب أى مواصلة الحد بالحد. انظر طلبة الطلبة تأليف/ عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفى ج١، ص ٨٨. ط المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ط ١٣١١هـ.

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى ٧ ص ١٣١، الناشر دار الكتب العلمية، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢-إرهابٌ في دار العهد:

" دَارُ الْعَهْدِ: وَتُسَمَّى دَارَ الْمُوَادَعَةِ وَدَارَ الصُّلْحِ وَهِيَ: كُل نَاحِيَةٍ صَالَحَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَهَا بِتَرْكِ الْقِتَال عَلَى أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَهْلِهَا لأَمَانُ لأَهْل دَارِ الْعَهْدِ: ويَمْنَعُ الإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَالذِّمِّيِّينَ مِنْ إِيذَاءِ أَهْل دَارِ الْعَهْدِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُمْ، لأَنَّهُمْ اسْتَفَادُوا الأَمَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ بِالْمُوَادَعَةِ" (١).

فحكم الإرهاب في دار العهد محرم، بل يجب على المسلمين أن يتموا العهد، ولهم عصمة الدم والمال بعهدهم ما لم ينقضوا العهد.

روى الإمام البخاري بسنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا(٢) لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(٣)، فالإسلام يحرم الاعتداء على المعاهد، حيث لم يعتدِ على غيره، فله الأمان.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت ج٢٠، ص ٢١٧- ٢١٩، الطبعة من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ، الأجزاء من ١-٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

(٢) المراد بالمعاَهد من كان له مع المسلمين عهد شرعى سواء كان بعقد جزية أو هدنه من سلطان أو أمان من مسلم.
انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف على بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين المُلاَّ الِهَرَوِى القارىَ ج٦، ص ٢٢٦١، ط دار الفكر بيروت، لبنان، ط الأول ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) " صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ج٤ص٩٩رقم ٣١٦٦بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ " المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣-إرهابٌ في دار الإسلام :

" دار الإسلام: كلّ البلاد التي فيها سلطان للمسلمين سواء كان المسلمون فيها أغلبية أو أقلية، وكل البلاد التي دخلت في ذمة المسلمين والتزم أهلها أحكام الإسلام ولو لم يكن فيها مسلمون، وكل الأماكن التي يسكنها مسلمون يستطيعون أن يظهروا أحكام الإسلام ولا يمنعهم من ذلك مانع" (١).

وحكم الإرهاب في دار الإسلام يعد محرما؛ لأنه مخالف لما جاء به الدين الإسلامي من حرمة الدم والدين والعرض والمال؛ وإنه يعد سعيا في الارض بالفساد، والقرآن حرمه، سواء كان هذا اعتداء على المسلمين أو غيرهم؛ لأن غير المسلمين لهم الأمان ؛لأنهم في دار الإسلام ٠

"فخروج طائفة مسلمة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدّيةً بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون. حكمها: انها حرابة ومن أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات.

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (٢)(٣).

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى المؤلف: عبد القادر عودة، ج١، ص ٢٩٥الناشر: دار الكتاب العربى، بيروت.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٣) الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز، المؤلف: عبد العظيم بن بدوى بن محمد، الناشر: دار ابن رجب– ج ١، ص ٤٤٤، مصر الطبعة: الثالثة ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

" وسكان دار الإسلام نوعان: مسلمون، وهم كل من آمن بالدين الإسلامي. وذميون، هم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام، ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية. فيصح أن يكونوا مسيحيين ويصح أن يكونوا يهوداً، ويصح أن يكون مجوساً، أو صابئة، أو عباد ما استحسن، أو مما لا يدينون بدين.

وسكان دار الإسلام جميعاً مسلمين وذميين معصومو الدم والمال؛ لأن العصمة في الشريعة تكون بأحد شيئين: بالإيمان، والأمان. ومعنى الإيمان الإسلام، ومعنى الأمان العهد، ويكون بعقد الذمة، وبالموادعة، وبالهدنة، وما أشبه. فمن آمن برسالة محمد ﷺ أي أسلم – فقد عصم دمه وماله بالإسلام، روى الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس–رضى الله عنهما– قال رسول ﷺ :"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" (١).

ومن دخل في أمان المسلمين بعقد من عقود الأمان فقد عصم دمه وماله بالأمان، ولو بقى على غير دين الإسلام، فسكان دار الإسلام من المسلمين معصومو الدم والمال بإسلامهم، وسكان دار الإسلام من الذميين معصومو الدم والمال بأمانهم .

والأمان في الشريعة الإسلامية على نوعين: أمانٌ مؤقَّت، وأمانٌ مؤَّبد. فالأمان المؤقت ما كان محدوداً بأجل كالمهادنة، وكالإذن بدخول دار الإسلام لأجل معين. والأمان المؤبد هو ما ليس له أجل ينتهي به، ولا يكون إلا بعقد

---

(١) صحيح البخارى ج١، ص ١٤، رقم ٢٥، باب "**﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾**".

الذمة، ولا يتمتع به إلا الذميون الذين يقيمون إقامة دائمة بأرض الإسلام وعليهم في مقابل هذا الأمان الدائم التزام أحكام الإسلام" [١].

مما سبق يتبين لنا تحريم الاعتداء على دم المسلم، وكل من يعيش في دار الإسلام ودار العهد يعد آمنًا بأمان الدار، سواء أكان مسلمًا أم غير مسلمٍ، فإنَّه يستحقُّ الأمان والعصمة في دمه، وماله، وعرضه.

فإيذاء المسلم وغيره في دار الإسلام أو في دار العهد يعد أمرًا حرامًا، وذلك ثابت بالنص القرآني والسنة النبوية المطهرة، وأما التعرض لغير المسلم المحارب لنا المقيم في دار الحرب هذا أمر مشروع؛ لأنه عدو للمسلمين، غير مسالم في دار حرب، ومتربص بنا. فالإرهاب محرم، ما دام فيه اعتداء على الآخرين، ولا فرق بين أن يكون القائم به فردا أو جماعة، ففي كلا الحالتين واقع الضرر على المجتمع، وان الحالة الوحيدة التي أباح فيها الإسلام الإرهاب هي في دار الحرب؛ لأننا يجب علينا أن نصد العدو، ونعد له العدة، لسلامة المجتمع من أي أذى ٠

* * * * * *

(١) التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، ج١، ص ٢٧٦– ٢٧٧.

المبحث الثالث

أسباب الإرهاب

أسبابُ الإرهاب:

للإرهاب عدة أسباب، منها ما يتعلق بالفرد، كفساد القلب، والفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة، والغُلُوَّ في الدين، ومنها ما يتعلق بالمجتمع، كالإعراض عن تطبيق شرع الله، وما يترتب عليه من فساد اجتماعي، واقتصادي، وسياسي، فيؤثر سلبا على الفرد، وهذه عوامل تساعد على وجود الإرهاب، بالإضافة إلى استعداد الشخص ذاته لمثل هذه العمليات الإرهابية وإلى العنف، فهي أسباب كثيرة ومتداخلة، ساعدت على وجود الإرهاب٠

أولا : **فساد القلب**:

إن الله عز وجل خلق البشر مختلفين في استعداداتهم، فالبعض عنده استعداد وميل للانحراف عن الطريق المستقيم، والبعض الآخر يميل إلى الاستقامة، فمن ثم هناك جانب نفسى يؤثر على أفعال الإنسان، بدليل أن أول جريمة على وجـه الأرض كانت من قابيل بسبب عامل نفسي، وكان هابيل لا يريد الاعتداء علي أخيه، ولكن قابيل حملته الغيرة والحسد على قتل أخيه، فلننظر إلى التعبير القرآني إنه يقول ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ**﴾[(١)]، ففساد القلب يترتب عليه فساد العمل، وصلاح القلب يترتب عليه صلاح العمل، روى الإمام البخاري بسنده عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير– رضى الله عنهما– يقول سمعت رسول ﷺ يقول: "ألا وإنَّ في الجسدِ مضغةً، إذا صَلَحت، صلحَ الجسدُ كلّه، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ" [(٢)].

[فيه إشارةٌ إلى: أنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارِحِه، واجتنابِه للمحرَّماتِ واتِّقائِهِ للشُّبهاتِ بحسبِ صلاح حركةِ قلبِهِ.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٠.

(٢) صحيح البخاري ج١ص٢٠رقم ٥٢ باب فضل من استبرأ لدينه.

فإنْ كانَ قلبُه سليمًا، ليسَ فيه إلا محبةُ اللَّهِ ومحبةُ ما يُحبُّه اللَّهِ، وخشية اللَّهِ وخشيةُ الوقوع فيما يكرهُهُ، صلحَتْ حركاتُ الجوارح كلها، ونشأ عن ذلكَ اجتنابُ المحرَّماتِ كلِّها، وتوقِّي الشبهاتِ حذرًا مِنَ الوقوع في المحرَّماتِ.

وإن كانَ القلبُ فاسِدًا، قدِ استولى عليه اتِّباعُ هواه، وطلبُ ما يحبُه، ولو كرِهَهُ اللَّهُ، فسدتْ حركاتُ الجوارح كلِّها، وانبعثتْ إلى كل المعاصِي والمشتبهاتِ بحسبِ اتِّباع هوى القلبِ.

ولهذا يقالُ: القلبُ ملكُ الأعضاء، وبقيَّةُ الأعضاءِ جنودُه، ولا ينفع عندَ اللَّهِ إلا القلبُ السليمُ، كما قالَ تعالَى: ﴿ **يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ (١).

فإنَّ أعمالَ الجوارح لا تستقيمُ إلا باستقامةِ القلبِ، فلا صلاحَ للقلوبِ حتَّى تستقرَّ فيها معرفةُ اللَّهِ وعظمتُه ومحبّتهُ وخشيتُهُ ومهابتُه ورجاؤه والتوكل عليه، وتمتلئ مِنْ ذلك، وهذا هو حقيقةُ التوحيدِ، وهو معنى" لا إله إلا اللَّهُ "، فلا صلاحَ للقلوبِ حتَّى يكونَ إلهُها الذي تألهُه وتعرفُه وتحبه وتخشاه هو اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ" (٢).

---

(١) سورة الشعراء الآيات ٨٨– ٨٩

(٢) روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ج٢ ص٥٢:٥٥جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: دار العاصمة– المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١م .

فإذا فسد القلب انحرف السلوك، والإرهاب نوع من أنواع الانحراف، فهؤلاء الإرهابيون طمس الله على بصيرتهم، فعميت عن رؤية الحق، قال تعالى: ﴿ **فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَلكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾ (١).

" إذا كانت القلوب نفسها في غمرة، فقد خرب جهاز العقائد والمبادئ، وينشأ عن خرابه خراب حركة الحياة وانحراف السلوك. وقد أخذ القلب هذه الأهمية؛ لأنه معمل الدم، ومصدر سائل الحياة، فإنْ فسدَ لا بُدَّ أنْ ينضح على باقي الجوارح، فتفسد هي الأخرى، ولو كان القلب صالحاً فلا بُدّ أنْ ينضحَ صلاحه على الجوارح كلها فتصلح" (٢).

ثانيا: الفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة:

من أهم الأسباب في ظهور الإرهاب الذى تعانى منه المجتمعات الإنسانية الفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة، فالجماعات الإرهابية تحاول أن تفهم كل آية من القرآن بشكل مستقل، بعيداً عن فهم الآيات الأخرى، وكأن كل آية مستقلة عن غيرها، ولكن القران يرتبط بعضه ببعض، ويفسر بعضه بعضا، ومن هنا لا يستطيع الفرد أن يفهم القرآن بشكل سليم إلا بعد أن يجمع الآيات المتفرقة ذات الموضوع الواحد، ويلاحظ الارتباط فيما بين آياته المتفرقة، بل أيضا لابد من الرجوع إلى السنة النبوية المطهرة؛ لأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، وتقوم بتفسير وتوضيح معانى آيات القران، فالقرآن الكريم لم يوضع كل موضوع منه في سورة مستقلة، بل إن الآيات المتعلقة بموضوع واحد توجد في سور كثيرة، ولذلك أصبح ضروريا على كل من يريد أن يبحث في موضوع ما في القرآن أن ينظر نظرة شاملة للآيات المرتبطة بذلك الموضوع.

---

(١) سورة الحج الآية ٤٦.

(٢) تفسير الشعراوي – الخواطر المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) ج١٦ص١٠٠٧٥ الناشر: مطابع أخبار اليوم.

ولمعرفة المعاني الصحيحة لآيات القرآن لابد لها من ضوابط، وإلا فإن المسلم ينحرف بدونها، وذلك كان من أسباب ضلال أهل الكتاب ممن كانوا قبلنا، أنهم آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، ومن أسباب ضلال تلك الجماعات الإرهابية فهمها الخاطئ لآيات القتال، وبعض الأحاديث النبوية، فالفهم الخاطئ لآيات القتال جعل هذه الجماعات الإرهابية تدعو إلى جهاد ذوي الأديان الأخرى وقتالهم مطلقا، ولكن هناك فرق بين من يحاول الاعتداء على غيره وبين من هو مسالم، وبالرجوع إلى تفسير هذه الآيات ومعرفة أسباب النزول وربط الآيات بعضها ببعض وبالنظر في سيرة النبي ﷺ نعلم أن الدعوة إلى القتال لم تكن مطلقة، بل كانت محددة ولأسباب محددة، وكان القتال ردا على العدوان، ولم يبدأ المسلمون بالاعتداء، فلقد ظل النبي ﷺ في مكة يدعو قومه ثلاثة عشر عاما، وتعرض المسلمون للإيذاء حينئذ، ولم يأذن الله له بالقتال، بل أخذ يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة، ولما اشتد الإيذاء، وأخرج المشركون المسلمين من مكة، وجعلوهم يهاجرون إلى المدينة بعد هجرة العديد منهم إلى الحبشة أذن الله للمؤمنين في القتال، ولقد كان الإخراج من الديار، والفتنة في الدين هي الأسباب التي ذكرها القرآن الكريم في الآيات التي شَّرعت لهذا القتال، ففي الإذن بالقتال، يقول الله تعالى: **﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيز﴾** (١).

(١) سورة الحج الآيات ٣٩– ٤٠.

فلنتدبر الآية الكريمة الآية تقول بأنهم ظلموا، فالآية تفيد بأنهم تعرضوا للظلم، وأنهم تم إخراجهم من ديارهم بغير حق، فمن ثم كان هناك رد فعل وهو رد الطغيان والاعتداء، ثم تطور الأمر من الإذن في القتال إلى الأمر به، وجاء القرآن الكريم ليبين ان الإخراج من الديار سبب لهذا الأمر بالقتال قال تعالى : ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم** ﴾[1]. فهو قتال دفاعي ضد الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم، وفتنوهم في دينهم.

وسوف أذكر فيما يأتي أهم وأبرز الآيات التي يدعى أعداء الإسلام أنها تدعو إلى الإرهاب:

الموضع الأول : من سورة البقرة: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [2].

يدَّعى أعداء الإسلام أن هذه الآيات تدعو إلى الإرهاب، وهذا لأنهم نظروا إليها بشكل مستقل، دون ربطها بغيرها من الآيات المتعلقة بها، فتظهر

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠– ١٩٢.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠: ١٩٣.

على أنها دعوة للقتال فقط ودون أسباب، وأن الجهاد فرض عين مطلقًا؛ ليحقق به أعداء الإسلام أهدافهم، وهذا فهم غير صحيح للآيات.

التفسير الصحيح للآيات:

يقول القرطبي عند تفسيره للآية الكريمة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَقَاتِلُوا**﴾هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ مَحْظُورًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (١). وقوله: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ**﴾(٢). وقوله: ﴿ **وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا**﴾ (٣). وقوله: ﴿ **لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾ (٤). وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مِمَّا نَزَلَ بِمَكَّةَ. فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أُمِرَ بِالْقِتَالِ فَنَزَلَ: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ قَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**﴾ (٥)(٦). وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَأَنَّ آيَةَ الْإِذْنِ إِنَّمَا نَزَلَتْ في القتال عامة لمن فاتل وَلِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْحُدَيْبِيَةَ بِقُرْبِ مَكَّةَ – وَالْحُدَيْبِيَةُ اسْمُ بِئْرٍ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِاسْمِ تِلْكَ الْبِئْرِ– فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْحُدَيْبِيَةِ شَهْرًا، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ، عَلَى أَنْ تُخْلَى لَهُ مَكَّةُ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَالَحُوهُ عَلَى أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ

(١) سورة فصلت الآية ٣٤.

(٢) سورة المائدة الآية ١٣.

(٣) سورة المزمل الآية ١٠.

(٤) سورة الغاشية الآية ٢٢.

(٥) سورة الحج الآية ٣٩.

(٦) رواه الإمام أحمد فى مسنده وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر مسند الإمام أحمد مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ج٣، ص ٣٥٩، رقم ١٨٦٥،

عَشْرَ سِنِينَ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ تَجَهَّزَ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَخَافَ الْمُسْلِمُونَ غَدْرَ الْكُفَّارِ وَكَرِهُوا الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، أَيْ يَحِلُّ لَكُمُ الْقِتَالُ إِنْ قَاتَلَكُمُ الْكُفَّارُ" [(١)].

اختلف العلماء هل هذه الآية محكمة أم نسخت بقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ﴾[(٢)]، البعض يقول إنها محكمة، ومن ثم لا نقاتل إلا من يقوم بالاعتداء على المسلمين، وذهب البعض إلى أنها نسخت، ومن ثم يكون قتال المشركين كافة أمر واجب، سواء قاموا بالاعتداء أم لا، ما داموا على كفرهم، فيكون القتال قائما حتى يدخلوا في الإسلام، وبهذا يعد القتال عقوبة على الكفر، وهذا غير صحيح.

يقول القرطبي في تفسيره [فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ وَيَكُفُّ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ، حَتَّى نَزَلَ" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ"[(٣)]. فَنُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَالرَّبِيعُ: نَسَخَهَا" وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً"[(٤)]. فَأُمِرَ بِالْقِتَالِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَيْ قَاتِلُوا الَّذِينَ هُمْ بِحَالَةِ مَنْ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ وَشَبَهِهِمْ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ، فَأَمَّا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ ج٢ ص٣٤٧تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

(٢) سورة التوبة الآية ٣٦.

(٣) سورة التوبة الآية ٥.

(٤) سورة التوبة الآية ٣٦.

السُّنَّةُ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ(١).

وَأَمَّا النَّظَرُ فَإِنَّ" فَاعَلَ" لَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا مِنَ اثْنَيْنِ، كَالْمُقَاتَلَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ، وَالْقِتَالِ لَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الصِّبْيَانِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ، كَالرُّهْبَانِ وَالزَّمْنَى(٢) وَالشُّيُوخِ وَالْأُجَرَاءِ فَلَا يُقْتَلُونَ. وَبِهَذَا أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الشَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لهؤلاء إزائه، وقال له:" وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تغبن"(٣).

---

(١) صحيح البخاري ج٤ص٦١رقم ٣٠١٥ باب قتل النساء في الحرب وصحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ج ٣ص١٣٦٤ رقم ١٧٤٤ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) الزمنى (من أزمن الشيء: طال عليه الزمان وبالمكان أقام فيه زمان معقداً) انظر معجم متن اللغة، تأليف أحمد رضا ج٣، ص ٦٠، مكتبة الحياة– بيروت ط/ ١٣٧٧هـ– ١٣٨٠هـ.

(٣) موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ج١ص٣٥٧رقم ٩١٨ باب ما تؤمر السرايا في سبيل الله المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢ هـ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي «سننه» من حَدِيث يُونُس بن يزِيد، عَن ابْن شهَاب عَن سعيد بن الْمسيب، عَن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه بأطول من هَذَا، ثمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَن أَحْمد بن حَنْبَل أَنه قَالَ: هَذَا حَدِيث مُنكر، مَا أَظن من هَذَا شَيْء، هَذَا كَلَام أهل الشَّام. وَذكر فِي كتاب «الْمعرفَة» أَنه لم يقف عَلَى الْمَعْنى الَّذِي لأَجله أنكرهُ، ====

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ (الْحَقْ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلْنَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا[1]) [2].

===== وَكَانَ ابْنه عبد الله (زعم أَنه كَانَ مُنكر ذَلِك أَن يكون) من حَدِيث الزُّهْرِيّ. قَالَ الرّبيع: قَالَ الشَّافِعِي: وَلَعَلَّ أَمر أبي بكر بِأَن يكفوا عَن أَن يقطعوا شَجرا مثمرًا إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ سمع النَّبِي ﷺ يخبر أَن بِلَاد الشَّام تفتح عَلَى الْمُسلمين، فَلَمَّا كَانَ مُبَاحا لَهُ أَن يقطع وَيتْرك اخْتَار التّرْك؛ نظرا للْمُسلمين، لَا أَنه [رَآهُ] محرما؛ لِأَنَّهُ قد حضر مَعَ النَّبِي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف، وَهَذَا الْجَواب أَجَاب بِهِ الرَّافِعِيّ فِي الْكتاب نقلا عَن الْمُخْتَصر. انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)ج٩ ص١٣٠،١٣١ المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

(١) العسيف: الأجير. انظر معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص ٣١١.

(٢) سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)ج٢ص٩٤٨رقم ٢٨٤٢باب الغارة والبيات وقتل النساء تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، هَذَا إِسْنَاد صَحِيح المرقع بن صَيْفِي ذكره ابْن حبَان فِي الثِّقَات وَلم أر من جرحه وَبَاقِي رجال الْإِسْنَاد على شَرط الشَّيْخَيْنِ رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي السّير عَن عَمْرو بن عَليّ وَمُحَمّد بن الْمَثْنى كِلَاهُمَا عَن عبد الرَّحْمَن عَن سُفْيَان بِهِ وَرَوَاهُ حبَان فِي صَحِيحه عَن أبي عرُوبَة عَن مُحَمَّد بن بشار عَن عبد الرَّحْمَن وَرَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن ماجة من حَدِيث رَبَاح بن الرّبيع بن صَيْفِي أخي حَنْظَلَة الْكَاتِب جد المرقع بن صَيْفِي وَله شَاهد فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر.

انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)ج٣ ص١٧٣المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الذُّرِّيَّةِ وَالْفَلَّاحِينَ الَّذِي لَا يَنْصِبُونَ لَكُمُ الْحَرْبَ" (١).

والذى تميلُ إليه النفس أن الآية محكمة؛ لأن هذا يتفق مع رسالة الإسلام، التي تدعو الى السلم والسلام، وتتفق مع توجيهات النبي ﷺ ، وأقوال الصحابة المأثورة في هذا الشأن، وأيضا عندما نتأمل الآيات الموجودة في سورة التوبة نجد أن الأمر بالقتال هناك لم يكن لقوم منصفين، أو مسالمين، بل كانوا شديدي العداوة للإسلام والمسلمين، قاموا بالاعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم، فمن ثم لا يوجد تعارض بين الآيتين، حتى نقول بالنسخ، ومما يؤكد هذا أن القرآن أمرنا بعدم قتال من لم يعتدى علينا، ولم يخرجنا من ديارنا، لزوال علة القتال، بل أمرنا بمعاملتهم معاملة حسنة، وأن نكون عادلين معهم، فهذا الأسلوب في المعاملة والعدل يجعل الإسلام أقرب ما يكون إلى القلوب من الحرب والقتال وإجبار الآخرين على الدخول في الإسلام.

يقول صاحب التفسير الحديث : " إن التحديدات والشروط الواردة في الآيات قد نسخت بآيات أخرى جاءت في سورة التوبة وأمرت بقتال المشركين إلى أن يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة مثل هذه الآية: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (٢).

---

(١) السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ) ج٩ص١٥٥ رقم١٨١٥٩باب ترك قتال من لا قتال فيه المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٣٤٧:٣٤٩م .

(٢) سورة التوبة الآية ٥.

ومثل هذه الآية: ﴿ **فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[(١)]. والذي يتمعن في سياق الآيتين يجد أنهما في موضوع الذين عاهدوا النبي ﷺ ثم نقضوا وغدروا وحسب وأن الله قد حدد الشرط الذي يجب أن يتحقق للكفّ عنهم نتيجة لنقضهم وغدرهم. ويورد المفسرون جملة وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً الواردة في آية سورة التوبة[٣٦] في معرض تأييد قولهم. مع أن لهذه الجملة تتمة تمنع ذلك وهي: كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ومما يؤيد قولنا آيةُ سورة الممتحنة هذه: ﴿ **لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [(٢)]. وهذه الآية لا تحتوي تأييد ما نقوله فقط، بل وتحثّ على البرّ والإقساط لمن يقف من المسلمين موقف المسالمة والحياد من الكفار والمشركين إطلاقا. ومن الجدير بالذكر أنه لم يرو أي خبر بأن النبي ﷺ قاتل أو أمر بقتال مشركين مسالمين أو حياديين أو معتزلين أو رفض في أي وقت طلب صلح أو عهد أمان من أعداء محاربين. والذي يدرس وقائع الجهاد في حياة النبي ﷺ يرى أن النبي ﷺ لم يبعث سرية ولم يباشر غزوة ولم يشتبك بقتال مع جماعة إلّا ردا على عدوان، أو انتقاما من عدوان، أو دفعا لأذى، أو تنكيلا بغادر، أو تأديبا لباغ، أو ثأرا لدم إسلامي أهدر، أو ضمانة لحرية الدعوة والاستجابةً إليها، أو بناء على نكث عهد أو مظاهرة للعدو وتآمر معه ضد المسلمين. ولو كان قتال كل كافر أو كل مشرك مبدأ إسلاميا قرآنيا أو نبويا لاقتضى أن يقاتل النبي كلَّ كافر وكلَّ مشرك مهما كانت حالته وسنّه وموقفه وهذا لم يحصل إطلاقا لا في زمن النبي ﷺ ولا في زمن خلفائه الراشدين (رضوان الله عنهم) [(٣)].

---

(١) سورة التوبة الآية ١١.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٣) التفسير الحديث ج٦ ص٣٣٢:٣٣٤

والسنة النبوية تؤكد هذا، روى الإمام مسلّم بسنده عن بُرَيْدةَ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا[١] ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع[٢].

فهذه الأحاديث وأقوال الصحابة في هذا الشأن تفيد أن قتال من لم يقدم على قتال المسلمين أمر منهى عنه، كالشيوخ، والصبيان، والرهبان، وهذا يدل على منهج الإسلام في القتال، وأنه ذو أهداف محددة، ولم يكن قتالا في المطلق، ولم يكن لمسالمين لنا، فالآيات الكريمة توضح أسبابا عديدة للإقدام على قتال هؤلاء المشركين :

أولا : **اعتداء المشركين على المسلمين**.

ثانيا: **إخراجهم من بلادهم قهراً**.

ثالثا: **حفظ المسلمين من الفتنة في دينهم**، ومعنى الفتنة اضطهاد المسلمين وتعذيبهم ويوضح ذلك الأحاديث النبوية.

وروى الإمام البخاريّ بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إنّ الناس قد ضيّعوا، وأنت ابن عمر وصاحب النبيّ ﷺ ، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي..! قالا: ألم يقل الله وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله[٣].

---

(١) الغل: الخيانة فى المغنم. انظر معجم مقاييس اللغة. ج٤، ص ٣٧٦.

(٢) صحيح مسلم ج٣، ص ١٣٥٧ رقم ١٧٣١ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٣) صحيح البخاري ج٦ص٢٦رقم ٤٥١٣بَابُ قَوْلِهِ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٣] .

ثم ساق البخاريّ رواية أخرى وفيها قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ»(١).

فهذه الروايات عن ابن عمر تبين ان الفتنة هي محاولة فتنتهم في دينهم، وعقيدتهم، وصرفهم عن الدين الحق، إما بالقتل أو بالتعذيب، فلم يكن القتال لإكراه المشركين على الدخول في الإسلام، قال تعالى :﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾(٢). " فالتأويل الأوجه المستلهم من روح الآيات القرآنية لجملة: (حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) فيما يتبادر لنا هو قتالهم حتى نضمن حرية الدعوة إلى دين الله وحرية المستجيبين إليها، ولجملة فَإِنِ انْتَهَوْا التي تأتي بعد هذه الجملة بخاصة هو انتهاء المشركين من موقف العداء والبغي وإخلائهم بين الناس وحرية الدعوة إلى دين الله وحرية المسلمين.

وقد قيدنا الجملة بالتي وردت في الآية [١٩٣] لأن جملة فَإِنِ انْتَهَوْا في الآية [١٩٢] قد تكون حقا بمعنى (فإن أسلموا) بقرينة جملة فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ التي جاءت بعدها. ولسنا نرى في هذا نقضا لقولنا الأول إذا اعتبرنا الآيات جميعها (وحدة) حيث يصح القول بأن الآيات أمرت المسلمين بالاستمرار في قتال الذين يقاتلونهم حتى يسلموا أو ينتهوا عن موقف البغي والعدوان. ويقوم بينهم وبين المسلمين عهد سلم وسلام. وفي سورة الأنفال آيات فيها نفس الحالتين على ما يتبادر لنا وهي: ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ**

---

(١) صحيح البخاري ج٦ص٦٢ رقم ٤٥١٣بَابُ قَوْلِهِ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٣]

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ * وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِما يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾(١)، وهذه الآيات نزلت بعد وقعة بدر. واستمرت حالة الحرب قائمة بين المسلمين وكفار قريش الذين عنتهم إلى السنة السادسة فعقد النبي ﷺ بينه وبينهم صلحا زالت به هذه الحالة، ولو كانت الآيات بسبيل الأمر بالاستمرار إلى أن يسلموا لما وقع ذلك كما هو المتبادر.

ومن الجدير بالذكر أن كلمة (الفتنة) واشتقاقاتها قد تكررت في القرآن بمعان عديدة غير أنها لم تأت بمعنى الشرك بصراحة أو دلالة واضحة. وقد جاءت بخاصة بمعنى إجبار المسلمين على الارتداد عن دينهم مثل آية سورة البروج هذه: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذابُ الْحَرِيقِ ﴾** (٢). وآية سورة النحل هذه: **﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هاجَرُوا مِنْ بَعْدِ ما فُتِنُوا ثُمَّ جاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِها لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾** (٣). وهذا المعنى هو المقصود فيما نعتقد في الآيات وبه يتضح معنى الجملة وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ في الآية [١٩١] أي إن إجبار المسلمين على الارتداد عن دينهم بخاصة في الشهر الحرام والمسجد الحرام هو أشد نكاية من القتل والقتال وأشد خرقا لحرمة الشهر الحرام والمسجد الحرام وأكثر تبريرا للقتال فيهما. حتى لو سلمنا جدلا أن الآية تأمر بقتال الأعداء حتى ينتهوا عن شركهم ويسلموا فإن ذلك يكون بالنسبة للأعداء الذين يقاتلون المسلمين والذين يحق للمسلمين أن يحددوا الشروط التي يكفون بها عنهم ولا يمكن أن يعني قتال كل

(١) سورة الأنفال الآيات ٣٨–٤٠.

(٢) سورة البروج الآية ١٠.

(٣) سورة النحل الآية ١١٠.

مشرك بدءا حتى يسلم إذا لم يقاتل المسلمين مما أيدته وقائع السيرة النبوية تأييدا قاطعا، وقد قلنا (ولو سلمنا جدلا) للمساجلة وحسب. وفي صلح النبي ﷺ للمشركين المسمى بصلح الحديبية دليل قاطع على أن الجملة لم تكن تعني إيجاب قتال المشركين والكفار حتى يسلموا [١].

فلو كان النبي ﷺ مأموراً بقتالهم حتى يدخلوا في الإسلام لما تركهم على شركهم، وصالحهم صلح الحديبية٠ بما فيه من شروط تدل على إيثار الرسول للسلم٠

الموضع الثاني من سورة المائدة :

قوله تعالى:﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[٢].

يعتقد أعداء الإسلام أن هذه الآية الكريمة تدل على تكفير كل من ترك حكمًا من أحكام الله، وانطلقوا يكفرون المسلمين، واتخذوها حجة لقتال من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين وغيرهم، ومن الفرق التي أخطأت في فهم هذه الآية الكريمة الخوارج، حيث ادعوا أن كل من لم يحكم بحكم الله فهو كافر، " قَالَتِ الْخَوَارِجُ: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّه فَهُوَ كَافِرٌ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، أَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَدِ احْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: إِنَّهَا نَصٌّ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّه فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّه، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا" [٣].

العلة في هذا الاتجاه الخاطئ هي الاعتقاد بأن هذا الحكم عام يشمل المصدق بقلبه والمنكر به.

---

(١) التفسير الحديث ج٦، ص ٣٣٢- ٣٣٤.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٤.

(٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦هـ)ج١٢ص٣٦٧الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

" ووجه الاستدلال بها أن كلمة مَنْ فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، فيدخل الفاسد المصدق أيضا، وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر، فإن الحكم وإن كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى، وأيضا إن المراد عموم النفي بحمل ما على الجنس، ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع في كفره[١].

ومن ثم يعد كل شخص فاسق أو فاسد كافر، ويعامل معاملة الكفار، وهذا فهم خاطئ للآية الكريمة.

التفسير الصحيح اختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآية الكريمة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ثم قال تعالى: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْظَّالِمُونَ﴾ ، ثم قال تعالى: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وفي اختلاف هذه الآيات الثلاث أربعة أقاويل: أحدها: أنها واردة في اليهود دون المسلمين، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والبراء ، وعكرمة. الثاني: أنها نزلت في أهل الكتاب، وحكمها عام في جميع الناس، وهذا قول الحسن، وإبراهيم. والثالث: أنه أراد بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى، وهذا قول الشعبي. والرابع: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، فهو كافر ، ومن لم يحكم مقراً به فهو ظالم فاسق ، وهذا قول ابن عباس[٢].

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)ج٣ ص٣١٤ بتصرف المحقق: علي عبد الباري عطية– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ج٢ص٤٣المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

واختلف العلماء أيضا في مفهوم الكفر في هذه الآية [في المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان: أحدهما: أنه الكفر بالله تعالى. والثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملّة.

وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم وفاسِق. وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومَن أقرَّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم" (١).

وذهب الى هذا الرأي الإمام الفخر الرازي، ورجح رأى عكرمة(٢).

وإني أميل إلى ترجيح رأي ابن عباس، وهو أن من ترك الحكم بما أنزل الله جحودا واعتقادا منه أن ما يحكم به هو أفضل فقد كفر، أما من لم يحكم بما أنزل الله لمانع منعه، أو لعقبة اعترضته، لكن مع التصديق والإيمان والإقرار بتلك الأحكام فإنه يعد فاسقا، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس، وهو من كبار الصحابة، وليس كما يدعى أعداء الإسلام أنها عامة، فمن ثم يتخذونها حجة لتعميم حكم الكفر، ونسبته إلى ما مَنْ تهوى أنفسهم لتحقيق أهدافهم.

وخطورة هذا الأمر تكمن فى أنها تؤدى إلى بثِّ الكراهية بين الأفراد وإلى استحلال دماء المسلمين باسم الجهاد، فتوسعوا في قتل من عصم الله دماءهم، وأموالهم وأعراضهم ، واستحلوا ما حرم الله، روى الإمام البخاري بسنده

(١) زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)ج١ص٥٥٣المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

(٢) انظر : مفاتيح الغيب ج١٢ص٣٦٨

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا "[1].

الموضع الثالث: **من سورة الأنفال**:

قال تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾[2].

هذه إحدى الآيات التي يدعى أعداء الإسلام أنها تدعو إلى الإرهاب، لما فيها من الأمر بإعداد العدة للإرهاب.

التفسير الصحيح للآية:

أولاً الآية: تقول وأعدوا لهم، ولم تأمر صراحة بالقتال، إنما أمرت بإعداد العدة؛ حتى إذا تعرض المسلمون للاعتداء من غيرهم يكونون قادرين على رد العدوان، وهذا أمر منطقي، أن تكون كل دولة لديها من السلاح ما تصدُّ به أيَّ عدوان.

" وَالْمُخَاطَبُونَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَالضَّمِيرُ فِي لَهُمْ عَائِدٌ عَلَى الْكُفَّارِ الْمُتَقَدِّمِي الذِّكْرِ وَهُمُ الْمَأْمُورُ بِحَرْبِهِمْ فِي ذَلِكَ الوقت ويعمّ من بعده. وَقِيلَ: يَعُودُ عَلَى الَّذِينَ يُنْبَذُ إِلَيْهِمُ الْعَهْدُ وَالظَّاهِرُ الْعُمُومِ فِي كُلِّ مَا يُتَقَوَّى بِهِ عَلَى حَرْبِ الْعَدُوِّ مِمَّا أَوْرَدَهُ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ" [3].

---

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص٢٦ رقم ٦١٠٣بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(٣) البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ج٥ ص٣٣٤المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ

وبالنظر إلى سياق الآيات نجد أنها تتحدث عن جماعة ناقضة للعهد، خائنة للرسول، فمن ثم أمر الله الرسول ﷺ بإعداد العدة لهم، وليس الغرض إرهابهم دون سبب، فلننظر إلى الآيات السابقة، قال تعالى:﴿ **الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ * وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ* وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ** ﴾ (١).

والحكمة من إخافة العدو في الآية الكريمة حتى نكون في نظر العدو موطن قوة، فلا يقدم العدو على الاعتداء علينا، ولا يعين علينا عدوا٠

" يخبر تعالى عباده المؤمنين بعد أن أمرهم بإعداد القوة على اختلافها بأن رباطهم للخيل وحبسها أمام دورهم معدة للغزو والجهاد عليها يُرهِب أعداء الله من الكافرين والمنافقين أي يخوفهم حتى لا يفكروا في غزو المسلمين وقتالهم، وهذا ما يعرف بالسلم المسلَّح، وهو أن الأمة إذا كانت مسلحة قادرة على القتال يرهبها أعداؤها فلا يحاربونها، وإن رأوها لا عدة لها ولا عتاد ولا قدرة على رد أعدائها أغراهم ذلك بقتالها فقاتلوها"(٢).

وهذا ما يُعْرَف الآن بمصطلح (توازن الرعب) وفق النظريات العسكرية الحديثة واستراتيجيات الحرب.

---

(١) سورة الأنفال الآيات ٥٦: ٥٩.

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ج٢ ص٣٢٣:٣٢٤الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

ثانيا : الآية تقول﴿ **تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾ فالآية واضحة تقول عدو، استخدمت هذا اللفظ لبيان أنه إرهاب موجه للعدو، والعدو من طبيعته أنه متربص بنا، فمن الطبيعي أن نعد له العدة؛ حتى لا يقوم بالاعتداء على المسلمين، لأنه كلما علم العدو أن عدوه ذو قوة يفكر مرارا ومرارا قبل الإقدام عليه، فالآية لا تحث على إرهاب الآمنين، كما يدعى أعداء الإسلام، إنما تتحدث عن الاستعداد لمحاربة العدو.

والقول بمشروعية هذا النوع من الإرهاب لا يعني أن لكل فرد من أفراد المجتمع القيام بهذا الأمر بمفرده دون الرجوع إلى ولي الأمر، فالإمام هو المسؤول عن إعلان الجهاد، وليس الأفراد ولا الجماعات، ويتضح ذلك من سيرة النبي ﷺ وغزواته، فلم يقدم الصحابة على غزوة من الغزوات بدون إذن من الرسول ﷺ، فالخطاب في آية الأنفال لولاة الأمر، وليس للأفراد والجماعات.

يقول صاحب التحرير والتنوير: " وَالْخِطَابُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ مِنْهُمْ، لِأَنَّ مَا يُرَادُ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا يَقُومُ بِتَنْفِيذِهِ وُلَاةُ الْأُمُورِ الَّذِينَ هُمْ وُكَلَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى مَصَالِحِهَا" (١).

أما الآية الثانية وهي قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾(٢).

فهذه الآية ترد على من يدعى أن الإسلام يدعو إلى الإرهاب، ولنتأمل هذه الآية الكريمة، فإنها تأمر بالجنوح للسلم، إن مال العدو إليه، وهذا يدل على أن القرآن لا يحث على القتال، ولا يشجع عليه، بل يميل إلى السلم دائما،

(١) التحرير والتنوير ج١٠ ص٥٥

(٢) سورة التوبة الآية ٦١.

ولنتأمل اللفظ الذي استخدمه القرآن الكريم، يقول جنحوا، فبمجرد الميل للسلم يجب أن نستجيب إليه، ولكن عندما نكون في موطن قوة.

ومؤدى هذا النص السامي أنهم إذا مالوا إلى السَّلْم، ولم يقولوه بظاهر من القول، بل قالوه مطمئنين إلى أنه أصلح لهم، فإنه لَا مضارة منه عليهم، ولا على المسلمين.

ومؤدى ذلك أن الإسلام يكون في قوة وعزة وغلبة أو أقرب إلى الغلب، فإنه يجب على المؤمنين، ولو كانوا هم الأقوياء الغالبين أن يميلوا إلى الصلح كما مالوا، فالإسلام لَا يريد الغلب لذات الغلب، فليست فروسية، إنما يريد دفع الأسرى وتسهيل الدعوة، وإزالة كل العقبات المانعة للدعوة، فإن كان ذلك بسلم فهو أولى بالأخذ والاتباع.

وقد لوحظ في الدعوة المحمدية أنها تقوى في السلم العزيمة، ولا تضعف، فقد حصل في فترة الحديبية أنه دخل الناس في الإسلام بعدد يعد أضعاف ما دخل فيه المسلمون من وقت البعثة المحمدية إلى وقت عهد الحديبية.

وإنه واضح من النص الكريم أن الذين جنحوا إلى السلم هم المشركون، وأن المسلمين كان فيهم الغلب والقوة، وقد نهى الإسلام بنص القرآن عن أن يعرض المسلمون الصلح على المشركين، وهم في صلفهم لَا يبدون ميلا للسلام، ولذا قال تعالى: ﴿ **فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ** ﴾[1].

وإن التقدم بطلب الصلح في هذه الحال خنوع في وقت القوة، والصلح في هذه الحال يمكنهم من معاودة الحرب، والاستعداد لها فالصلح، أو السلام لَا يكون إلا حيث تكون شوكة العدو قد خُضِدَت، وفلَّت حِدَّتُها، فهو صلح حيث تُؤْمَن الحرب من بعد" [2].

---

(١) سورة محمد الآية ٣٥.

(٢) زهرة التفاسير: ج٦، ص ٣١٧٨- ٣١٧٩.

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (١). البعض يقول إنها نسخت بآيات من سورة التوبة، وبناء عليه يكون الصلح غير جائز، ووجب القتال، والبعض الآخر يقول إنها غير منسوخة، ومن ثم يكون الصلح جائز.

" قال الحسنُ وقتادةُ: هذه الآية نسخت بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾(٢).

وقوله ﴿**قَاتِلُواْ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله**﴾(٣).

وقال غيرهما: ليست منسوخة؛ لكنها تتضمَّنُ الأمر بالصُّلح إذا كان الصلاح فيه، فاذا رأى مصالحتهم، فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة وإن كانت القوة للمشركين جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا يجوز الزيادة عليها اقتداء برسول الله ﷺ ، فإنه هادن أهل مكَّة عشر سنين، ثم إنهم نقضُوا العهد قبل كمال المُدَّة.](٤).

" قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمْرَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يَرَى فِيهِ الْإِمَامُ صَلَاحَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَلْمٍ وَلَيْسَ بِحَتْمٍ أَنْ يُقَاتِلُوا أَبَدًا أَوْ يُجَابُوا إِلَى الْهُدْنَةِ أَبَدًا" (٥).

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦١.

(٢) سورة التوبة الآية ٥.

(٣) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ج٩ص٥٥٨

(٥)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)ج٢ ص٢٣٣الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ انظر : العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِير المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)المحقق: خالد بن عثمان السبت إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد ج ٥ص١٦١ ١٦٣الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ.

والذى تميل إليه النفس أن الآية غير منسوخة، وأن آية سورة التوبة تأمر بالقتال إذا كان القتال أفضل، وذلك حينما يستمرون في الاعتداء، أما إن مالوا إلى الصلح وكان المسلمون في موطن قوة حينئذ لا مانع من الصلح، إذ الأمر متوقف على ما يرى فيه الإمام الأصلح، وهى أدل دليل على أن الإسلام لم يشرع الحرب لذاتها ٠إنما للسلام، ويكون القتال وسيلة لوقف العدوان٠

الموضع الرابع: آيات من سورة التوبة:

قال تعالى :﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾(١).

يستدل أعداء الإسلام بهذه الآية على وجوب قتال الكفار حيث وجدوهم، فيقتلون في أي مكان؛لأنهم على غير دين الإسلام، ويقولون بوجوب قتل الكفار حال رؤيتهم، بعد انسلاخ الأشهر الحرم، ولا نتوقف عن القتال إلا بدخولهم في الإسلام، وكأن القتال شرع لإجبار الآخرين على الدخول في الإسلام٠

التفسير الصحيح للآية الكريمة :

أي إذا مضت الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم؛ لأنهم ناقضون للعهد، فإن تابوا ودخلوا في الإسلام فاتركوا قتالهم، فالقتال بسبب نقض العهد، وليس على إطلاقه، وليس لكونهم مشركين٠

"﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ**﴾أي إذا مضت الأشهر الحرم وانتهت، ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ لأنه قد أصبح دمهم مباحا، فقد نقضوا العهد، ولم يدخلوا في الإسلام، وقد تحدوا الله ورسوله، وأشركوا، والعلاقة في

(١) سورة التوبة الآية ٥.

أصلها كانت حربا انتهت بالعهد فنقضوه، وقد أعطاهم مهلة ساحوا فيها في الأرض آمنين، ولم يحدثوا توبة ورجوعا إلى الحق، فلم يبق إلا القتال. وقوله تعالى: ﴿**حيْثُ وجَدتُّمُوهُمْ**﴾ يشمل الحل والحرم؛ لأنهم ممنوعون من المسجد الحرام، وهم مقاتلون، والله تعالى يقول: ﴿**... وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ...**﴾.

(وَخُذُوهُمْ) أي شدوا الوثاق، فقد أثخنتموهم، وغلبتم عليهم فلكم أن تأسروا منهم من تشاءون، (وَاحْصُرُوهُمْ) أي امنعوهم من التقلب في البلاد، وعن ابن عباس: أي امنعوهم من المسجد الحرام لَا يدخلوه؛ لأن النبيﷺ بأمر ربه قرر ألا يدخلوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا.

ثم قال تعالى: ﴿**وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾ أي في كل ممر، يعني اتخذوا القتل والتتبع المستمر لهم في كل ممر، " أي اقعدوا لهم في كل مكان مترصدين لهم، ولذا قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ أي افتحوا الطريق أمامهم، ولا ترهقوهم بقتل ولا أسر، ولا منع من البيت.

وختم الله تعالى الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رحِيمٌ**﴾ أي إن الله تعالى كثير المغفرة وكثير الرحمة، ولقد أرسل محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – داعيا إلى الحق وصراط مستقيم، ولم يرسل للقتال والغلب، وما كان القتال إلا لمنع الفتنة في الدين، وتأمين الدعوة، ولذلك فتح الباب للدعوة في كل الميادين، في الحرب وفي السلم، في العهد وفي نكث العهد على سواء،

فأولئك الذين نكثوا عهودهم وأبيحت دماؤهم – يقتلون حيثما كانوا" [١]. إذا فقتال المشركين هنا بسبب أنهم نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين، وليس على إطلاقه، والعلاقة هنا علاقة حرب وليست سلم، فمن ثم أبيحت دماؤهم ؛ لأنهم معتدون، ناكثون للعهد، وللمسلمين الحق في أن يضعوا من الشروط ما يضمن لهم السلامة والأمان بعد نقض العهد ٠

يقول صاحب التفسير الحديث : " والذي يتبادر لنا في صدد هذه المسألة أن المشركين بعد أن نقضوا عهدهم وقاتلهم المسلمون فقدوا حق العهد ثانية. وصار من حق المسلمين أن يفرضوا الشرط الذي يضمن لهم الأمن والسلامة وهو توبتهم عن الشرك ودخولهم في الإسلام وقيامهم بواجباته التعبدية والمالية. ولا يعدّ هذا من قبيل الإكراه في الدين على أننا لسنا نرى في الآيات مع ذلك ما يمنع المسلمين أن يجددوا العهد مع الناكثين بعد الحرب ثانية إذا كانت مصلحتهم تقتضي ذلك. وقد لا يكونون قادرين على متابعة الحرب أو على إخضاعهم بالقوة. والله تعالى أعلم"[٢].

ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لغيرها من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين، وبناء عليه يكون قتال المشركين واجباً على الإطلاق، حتى يدخلوا في الإسلام، سواء اعتدوا أم لم يعتدوا، وإن أخذنا بهذا يؤدى إلى أن نجبرهم على الدخول في الدين الإسلامي، مع أن الإسلام شَرَعَ للجميع حرية العقيدة، ولا عبرة بالإسلام ما لم يكن عن قناعة تامة، ورضا ٠

" قال الحسينُ بن الفضلِ: «هذه الآية تنسخ كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصَّبر على أذى الأعداء"[٣].

---

(١) زهرة التفاسير ج٦ص٣٢٣٠:٣٢٣٢ بتصرف.

(٢) التفسير الحديث ج٩ ص٣٥٤:٣٥٥.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ج١٠ ص١٩.

ويقول صاحب تفسير المنار" وَالصَّوَابُ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَيْسَ مِنَ النَّسْخِ الْأُصُولِيِّ فِي شَيْءٍ " (١).

وإني أرجح أنها ليست ناسخة لغيرها من الآيات، بل يوجد الحكم إذا وجدت العلة، فإذا وجد اعتداء من قبل المشركين وجب قتالهم، وإذا كانوا مسالمين وجب الإعراض عنهم.

يقول الإمام السيوطي ما نَصُّهُ:" (مَا أُمِرَ بِهِ لِسَبَبٍ ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ، كَالْأَمْرِ حِينَ الضَّعْفِ وَالْقِلَّةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ. ثُمَّ نُسِخَ بِإِيجَابِ الْقِتَالِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ نَسْخًا، بَلْ هُوَ مِنْ قِسْمِ الْمُنَسَّأِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (أَوْ نُنْسِهَا) فَالْمُنَسَّأُ هُوَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ إِلَى أَنْ يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ، وَفِي حَالِ الضَّعْفِ يَكُونُ الْحُكْمُ وُجُوبَ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، وَبِهَذَا يَضْعُفُ مَا لَهِجَ بِهِ كَثِيرُونَ مِنْ أَنَّ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ(٢)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُنَسَّأِ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ وَرَدَ يَجِبُ امْتِثَالُهُ فِي وَقْتٍ مَا لِعِلَّةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ، بَلْ يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِ تِلْكَ الْعِلَّةِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، وَلَيْسَ بِنَسْخٍ، إِنَّمَا النَّسْخُ الْإِزَالَةُ لِلْحُكْمِ حَتَّى لَا يَجُوزَ امْتِثَالُه" (٣).

فأعداء الإسلام ينظرون إلى آية السيف مستقلة، ولكن لابد من النظر إلى سياق الآيات، وإلى سابقها ولاحقها، فتتكون لنا رؤية متكاملة، فلنتدبر الآية

---

(١) تفسير المنار ج١٠ص١٥٠:١٥١ بتصرف .

(٢) وذهب إلى هذه التسمية (آية السيف) الكثير من المفسرين. انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل ج١ ص ١٦٨، وتفسير بن عطية الأندلسي ج١، ص ٣٤٣، وزاد المسير فى علم التفسير ج١، ص ٥٢٨، وتفسير القرطبي ج٢، ص ١٧.

(٣) الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ج٣ص٦٨:٦٩المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

التي تسبق آية السيف، قال تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ (١). فالآية الكريمة تستثنى من المشركين الذين بينهم وبين المسلمين عهد، ولم ينقضوه، ولم يعاونوا أحدا من أعداء المسلمين عليهم، فهؤلاء مأمورون بإتمام العهد إليهم، وهذا يدل على أن الإسلام لا يدعو إلى قتال من كان مسالما لنا، وأن الآية الخامسة من سورة التوبة التي استدلوا بها ليست على إطلاقها.

" وفي ذلك إيماءٌ إلى أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام ما دام العهد معقودًا، وإلى أنَّ العهد المؤقت لا يجوز نقضه إلا بانتهاء وقته، وإلى أنَّ من شروط وجوب الوفاء به محافظة العدوِّ المعاهد لنا على ذلك العهد بحذافيره، بنصه وفحواه، فإن نقص شيئًا منه وأخل بغرض من أغراضه .. عُدَّ ناقضًا له، كما قال: ﴿**ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا**﴾ ويدخل في الإخلال مظاهرة أحد من الأعداء على المسلمين؛ لأن المقصود من المعاهدات ترك قتال كل من الفريقين المتعاهَدَيْن للآخر، وحرية التعامل بينهما(٢).

ولنتدبر أيضا الآيات اللاحقة لآية السيف، فإنها بينت سبب البراءة من عهود المشركين، وإمهالهم أربعة أشهر، ثم قتالهم، وهو نقضهم العهود، ومعاملتهم بالمثل. و أنهم اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا، و أنهم من أجل كفرهم

---

(١) سورة التوبة الآية ٤.

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ج١١ص١٣١إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدى الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م

لا يراعون في شأن مؤمن قَدَرُوا عليه حِلْفاً، ولا قرابة، ولا عهدا على الإطلاق، وإخراجهم الرسول ﷺ من مكة، فقد أخرجوه من بلده مكة، و إنهم بدؤوا بقتال المؤمنين قال تعالى:﴿**كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ* اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ* لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ*فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ*وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ* أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

التفسير الصحيح للآيات:

" وإن نكث هؤلاء ما أبرَمتْه أيمانُهم من الوفاء بالعهد الذي عقدوه معكم، فقاتلوهم، فهم أئمة الكفر، فهم الأجدر بالقتل والقتال ﴿**إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ**﴾؛ أي: إن عهودهم لا قيمة لها، ﴿**لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**﴾؛ أي: قاتلوهم رجاء أن ينتهوا بقتالكم إِّياهم عن الكفر ونكث الإيمان ونقض العهود، والعودة إلى قتالكم كلما قدروا عليه.

(١) سورة التوبة الآيات ٨: ١٥.

وفي ذلك إيماء: إلى أن القتال لا يكون إتباعاً لهوى النفس، أو إرادة منافع الدنيا، من السلب والنهب وإرادة الانتقام، وهذه مزيّة الإسلام إذ جعل الحرب ضرورةً لإرادة منع الباطل وتقرير الحق.

لا إسلام وتصديق لهم ولا يعطون الأمان بعد النكث والطعن، ولا سبيل إليه قوله تعالى: ﴿**أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ...**﴾ .. ذكر السبب الذي يبعث على قتالهم، قاتلوا قومًا اجتمعت فيهم أسبابٌ ثلاثةٌ، كل منها يقتضي قتالهم، فما بالكم باجتماعها؟ وهي نقضُ العهد، وإخراجُ الرسول، وقتالُ حلفائكم أي: والحال أنهم بدؤوكم بالقتال يوم بدر أول مرة؛ لأنهم حين سلمت العير، قالوا لا ننصرف حتى نستأصل محمدًا ﷺ ومن معه، أو بدؤوا بقتال خزاعة، حلفاء النبيﷺ؛ لأن إعانة بني بكر عليهم بالسلاح قتالٌ معهم، فالإعانة على القتال تسمى قتالاً: إنهم نكثوا الأيمان التي حلفوها لتأكيد عهدهم الذي عقدوه مع النبي ﷺ وأصحابه على ترك القتال عشر سنين، يأمن فيها الفريقان على أنفسهم، ويكونون فيها أحرارًا في دينهم، لكنهم لم يلبثوا أن ظاهروا حلفاءهم بني بكر على خزاعة – حلفاء النبيﷺ ليلًا بالقرب من مكة، على ماءٍ يسمى الهجير، وكان هذا من أفظع أنواع الغدر" [(١)].

ومن الآيات التي يرى البعض أنها تحث على قتال من لا يدين بدين الإسلام حتى يعطوا الجزية وكأننا بأخذ الجزية نقرهم على الكفر.

---

(١) تفسير المراغي ج١٠ص٦٣:٦٩بتصرف انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) ج٣ص٧٣المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

قوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ (١).

وما ذهب إليه البعض من أن الجزية إقرارا على الكفر غير صحيح، إنما الجزية لها عدة أسباب :

١- "حقن دم المشرك وإمهاله مدَّة، رجاء أنه ربما وقف في هذه المدة على محاسنِ الإسلام وقوَّة دلائله؛ فينتقل من الكفر إلى الإيمان" (٢).

٢- "الْجِزْيَةُ عُقُوبَةٌ لَهُمْ لِإِقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَتَبْقِيَتِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِالْجِزْيَةِ، إذْ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ إيجَابُ قَتْلِهِمْ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ أَنْ يُبْقِيَ اللَّهُ كَافِرًا طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِذَا بَقَّاهُمْ لِعُقُوبَةٍ يُعَاقِبُهُمْ بِهَا مَعَ التَّبْقِيَةِ اسْتِدْعَاءً لَهُمْ إلَى التَّوْبَةِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَاسْتِمَالَةً لَهُمْ إلَى الْإِيمَانِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا إمْهَالُهُ إيَّاهُمْ إذْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مِنْ نَسْلِهِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ الْمَصْلَحَةِ " (٣).

٣-" كل من كان من أهل دار الإسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال، وحيث إن الكافر لا يصلح لها لميله إلى دار الحرب اعتقادا أقيمت الجزية المأخوذة المصروفة إلى الغزاة مقامها" (٤).

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٢) اللباب في علوم الكتاب ج١٠ ص٦٨.

(٣) أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجَصَّاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)ج٤،ص٢٩٤،٢٩٩المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج٥ ص٢٧٢بتصرف انظر تفسير القرآن العظيم –المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ج٤ص١٣٢:١٣٤المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٤-" جزاء لما ينفق على فقراء أهل الذمة كما كان يفعل الإمام عمر، وكما هو واجب في ذاته على المؤمنين وإن المسلمين في عصر الصحابة كانوا يوفون بعهودهم مع المؤمنين.

والإسلام قام بحق التساوي بين جميع من يكونون في طاعته، فإن الجزية التي تكون على الذمي تقابل ما يكون على المسلم من تكليفات مالية، فعليه زكاة المال، وعليه صدقات ونذور، وعليه كفارات، وغير ذلك، ولو أحصى كل ما يؤخذ من المسلم لتبين أنه لَا يقل عما يؤخذ من جزية إن لم يزد. وإن الدولة كما ذكرنا تنفق على فقراء أهل الذمة" (١).

٥-"جزاء ما منحوا من الأمن"(٢).

٦-"أن أخذ الجزية منهم هو مساهمة منهم في رفع شأن الدولة الإسلامية التي أمنتهم وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم، ومقدساتهم.. وإقرار منهم بالخضوع لتعاليم هذه الدولة وأنهم متى التزموا بدفعها وجب علينا حمايتهم، ورعايتهم، ومعاملتهم بالعدل والرفق والرحمة.." (٣).

والعلة من قتال أهل الكتاب هو عدوانهم فنحن لا نقاتل الناس لكفرهم وسوء اعتقادهم فى الله أو المراد قاتلوا أهل الكتاب حيث يوجد ما يدعو إلى قتالهم كاعتدائهم على المسلمين ومحاولة فتنتهم فى دينهم.

يقول الدكتور وهبه الزحيلى:

"وأما أهل الكتاب الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر على النحو القرآني، ولا يحرمون ما حرمه القرآن وسنّه الرسول ﷺ ، ولا يعتقدون بصحة دين الإسلام، فهؤلاء يقاتلون بسبب عدوانهم، وغاية القتال إقرار السلم وعقد

(١) زهرة التفاسير ج٦، ص ٣٢٧٨.

(٢) تفسير القرطبي ج٨ ص١١٥

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي ج٦ ص ص٢٥٤:٢٥٥.

المعاهدة السلمية معهم، حتى يطمئن المسلمون لجانبهم، فلا يكونون خطرا يهدد الدولة من الداخل(١).

ويقول المراغي:

" أي قاتلوا مَنْ ذُكِرُوا حين وجود ما يقتضى القتال كالاعتداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديداً أمنكم وسلامتكم كما فعل بكم الروم وكان ذلك سببا لغزوة تبوك– إلى أن تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية بشرط أن تكون صادرة عن يد أي من قدرة واسعة فلا يظلموا ولا يرهقوا، وأن يخضعوا لسيادتكم وحكمكم، وبذا يسهل السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام بما يشاهدون من عدلكم وفضائلكم التي يرونها رأى العين.

فإن أسلموا عمّ الهدى والعدل، وإن لم يسلموا وأعطوا الجزية وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم وإعطاؤهم حريتهم في دينهم ومعاملتهم بالعدل والمساواة كالمسلمين «لهم ما لنا وعليهم ما علينا" .

ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون" (٢)

الدين الإسلامي ليس هدفه القتال، إنما هدفه حماية المسلمين من الاعتداء عليهم، وأن يحفظ لهم حرية العقيدة، ولغيرهم أيضا، فليس لأحد أن يجبر غيره لاعتناق دين، بل للجميع مطلق الاختيار، قال تعالى : ﴿ **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ (٣) بل وضع الإسلام ضوابط لهم في معاملتهم مع غيرهم في السلم، والحرب، مسلمين كانوا أو كافرين.

---

(١) التفسير الوسيط للزحيلى ج١، ص ٨٥١.

(٢) تفسير المراغى ج١، ص ٩٤: ٩٦.

(٣) سورة يونس الآية ٩٩.

يقول صاحب التفسير القرآني للقرآن:

"ألا فلتخرس ألسنة الذين يقولون إن الإسلام دين قام على السيف وإراقة الدماء!! فهذا صنيع الإسلام مع أعدائه حين لا يكون منهم حرب معه، أو عدوان عليه.. إنه سلم خالص، وإنسانيّة في أرفع منازلها.. فلا إكراه في الدين، ولا عدوان على من يختلفون مع المسلمين اختلافا قائما على البحث والنظر.

وليس في الدعوات دعوة تحترم العقل، وتمنحه حقه المطلق في النظر والاختيار – كدعوة الإسلام، التي لا تفرض سلطان الحق الذي بين يديها، على أي ذي عقل، ولو كان عقلا جهولا"(١).

ومن الآيات التي يدعى أعداء الإسلام أنها تدعو للإرهاب وإلى قتال الكفار مطلقا قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ (٢) ولكن هذا غير صحيح، فالكفار الذين تتحدث عنهم الآية هم أعداء للمسلمين، فمن ثم وجب قتالهم ردا لعدوانهم.

" قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله: "يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله، قاتلوا من وليكم من الكفار دون من بَعُد منهم. يقول لهم: ابدأوا بقتال الأقرب فالأقرب إليكم دارًا، دون الأبعد فالأبعد. وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية يومئذ، الروم، لأنهم كانوا سكان الشام يومئذ، والشام كانت أقرب إلى المدينة من العراق. فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد، فإن الفرض على كل ناحية، قتالُ من وليهم من الأعداء دون الأبعد منهم، ما

---

(١) التفسير القرآني للقرآن المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)ج٥ ص٧٠٦، ٧٠٧ الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة .

(٢) سورة التوبة من الآية ١٢٣.

لم يضطرّ إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام، فإن اضطروا إليهم، لزمهم عونهم ونصرهم، لأن المسلمين يدٌ على من سواهم" (١).

فيؤكد ابن جرير الطبري أن القتال لمن ولينا من الأعداء، وهذا ما تؤكد عليه آيات الجهاد، والضوابط التي وضعها الإسلام للقتال وما ورد في السنة النبوية من أحاديث في هذا الشأن، ان القتال يكون للمعتدين دون غيرهم، فلابد من ربط هذه الآية بغيرها حتى نصل إلى رؤية قرآنية متكاملة.

" فالهدف من القتال هو تَأْمِينِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَحُرِّيَّةِ الدِّينِ وَالدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِهِ، والكُلُّ متساوٍ في وجود القتال لما فيه من الكُفْرِ والمحاربة، والجمع متعذِّر، والقرب مُرجِّحٌ ظاهر كما في الدعوة. : فالْمَقْصِدُ مِنْ القتال إِلْقَاءُ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ الْأَعْدَاءِ حَتَّى يَخْشَوْا عَاقِبَةَ التَّصَدِّي لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، أما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل والجهاد سبب البقاء إذ لو تركه الناس لغلبهم العدو وقتلهم وفيه الحياة"(٢).

الموضع الخامس: **من سورة محمد**:

قال تعالى: **﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾** (٣).

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ج١٤ / ص٥٧٤:٥٧٥المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٢) تفسير المنارج١١ص٦٥،٦٦انظر اللباب في علوم الكتاب ج١٠ ص٢٤٢ والتحرير والتنوير)ج١١ص٦٣ .

(٣) سورة محمد الآية ٤.

اختلف العلماء في هذه الآية، فذهب البعض إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ [١] ومن ثم لا يجوز المن على الأسرى، ولا الفداء، إنما وجب القتال على أطلاقه، وذهب آخرون إلى أنها محكمة، ومن ثم يكون الإمام بالخيار، وهذا هو الأرجح، لأنه موافق لأفعال النبي ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم، ولما ثبت أن الرسول ﷺ قام بالمن والفداء.

جاء في تفسير البغوي ما خلاصته:

" وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: "فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ"[٢]، وبقوله: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[٣] وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالُوا: لَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الْأَسْرِ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا الْفِدَاءُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ فِي الرِّجَالِ الْعَاقِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا وَقَعُوا فِي الْأَسْرِ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ أَوْ يَسْتَرِقَّهُمْ أَوْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ، فَيُطْلِقُهُمْ بِلَا عِوَضٍ أَوْ يُفَادِيهِمْ بِالْمَالِ، أَوْ بأسارى المسلمين، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ– رضى الله عنهما–: لَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأُسَارَى: "فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً".

---

(١) سورة التوبة٥.

(٢) سورة الأنفال ٥٧.

(٣) سورة التوبة الآية ٥.

وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ وَالِاخْتِيَارُ ،لِأَنَّهُ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِﷺوَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ"(١).

ويؤكد على هذا ابن جرير الطبري :" والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بيَّنا في غير موضع في كتابنا إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المنّ والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكورا في هذه الآية، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾ ... الآية (٢).

والى هذا الرأي ذهب القرطبي(٣).

إذاً الإمام بالخيار، إن شاء اختار القتل، أو الفداء، أو المن، حسبما تقضيه مصلحة المسلمين ٠

ومما يؤكد أن القتال هنا ليس على إطلاقه أن الآية تتحدث عن القتال في دار الحرب، وفي دار الحرب من الطبعيّ قتال العدو، بدليل قوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾.

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)ج٧ ص٢٨٠:٢٧٨ بتصرف المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م انظر التفسير الميسر المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير ج١ص٥٠٧الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ج٢٢ ص:١٥٣:١٥٧.

(٣) تفسير القرطبي ج١٦ ص٢٢٨.

" قوله فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أي في دار الحرب أو في القتال فَضَرْبَ الرِّقابِ، وهذا حكم في أثناء القتال الناشب إذا توافرت أسبابه أو دواعيه المشروعة، وهو قائم على مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة طبيعة القتال وأدواته" (١)

اختلف العلماء في معنى﴿ **حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ إلى عدة آراء

" يَعْنِي حَتَّى تَضَعَ أَهْلُ الْحَرْبِ السِّلَاحَ، فَيُمْسِكُوا عَنِ الْحَرْبِ.

وَقِيلَ: "الْحَرْبُ" هُمُ الْمُحَارِبُونَ.

وَقِيلَ: وَمَعْنَاهُ حَتَّى يَضَعَ الْمُحَارِبُونَ آثَامَهَا، بِأَنْ يَتُوبُوا مِنْ كَفْرِهِمْ فَيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقِيلَ: حَتَّى تَضَعَ حَرْبُكُمْ وَقِتَالُكُمْ أَوْزَارَ الْمُشْرِكِينَ وَقَبَائِحَ أَعْمَالِهِمْ بِأَنْ يُسْلِمُوا.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُسَالِمُوا.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ" (٢).

إذاً قتال الكفار واجب ما داموا محاربين لنا، فإن أصبحوا مسالمين لنا أو أسلموا نتوقف عن قتالهم، إذ الإسلام يسعى للسلام إما بإسلامهم، أو بمسالمتهم، وإن ظلوا على كفرهم٠

ومما يؤكد أن القتال ليس على إطلاقه هذه الآية السابقة وهى قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾(٣).

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج٦ص١٢٩انظر روح البيان لمؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) ج٨ص٤٩٨الناشر: دار الفكر – بيروت والتفسير الوسيط للزحيلي ج٣ص٢٤٣٣ .

(٢) تفسير البغوى ج٧ ص ٢٧٨: ٢٨٠ بتصرف.

(٣) سورة محمد الآية ١.

فالآية تتحدث عمن يقف ضد الدعوة إلى الإسلام، فالآية الكريمة تقول ﴿ **وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾، فالحديث هنا عن كفار يعترضون طريق الدعوة الإسلامية.

وعبرت الآية بضرب الرقاب لبيان ما يجب على المسلمين من الشدة والغلظة في القتال " وَضَرْبَ الرِّقَابِ: كِنَايَةٌ مَشْهُورَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْقَتْلِ سَوَاءٌ كَانَ بِالضَّرْبِ أَمْ بِالطَّعْنِ فِي الْقُلُوبِ بِالرِّمَاحِ أَوْ بِالرَّمْيِ بِالسِّهَامِ، وَأُوثِرَتْ عَلَى كَلِمَةِ الْقَتْلِ لِأَنَّ فِي اسْتِعْمَالِ الْكِنَايَةِ بَلَاغَةٌ وَلِأَنَّ فِي خُصُوصِ هَذَا اللَّفْظِ غِلْظَةً وَشِدَّةً تُنَاسِبَانِ مَقَامَ التَّحْرِيضِ.

وَالضَّرْبُ هُنَا بِمَعْنَى: الْقَطْعُ بِالسَّيْفِ، وَهُوَ أَحَدُ أَحْوَالِ الْقِتَالِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى شَجَاعَةِ الْمُحَارب لكَونه مواجها عَدُوَّهُ وَجْهًا لِوَجْهٍ. وَالْمَعْنَى: فَاقْتُلُوهُمْ سَوَاءٌ كَانَ الْقَتْلُ بِضَرْبِ السَّيْفِ، أَوْ طَعْنِ الرِّمَاحِ، أَوْ رَشْقِ النِّبَالِ، لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْإِثْخَانُ [1].

فالإسلام في حربه للكافرين لا يريد قتلهم، إن غاية الإسلام من حرب أعدائه هو رد عدوانهم، وحفظ المسلمين من شرهم، فإذا لم يعتدوا فلا يجب قتالهم، إذ الهدف من القتال هو السلام، وليس الإكراه على الدخول في الدين الإسلامى.

وخلاصة القول إن الآيات اشتملت على عدد من الضوابط، التي تحافظ على الأرواح، ولا تزهق النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأن على المسلم أن يتمسك في قتاله بالقيم، والأخلاق النبوية التي حث عليها أثناء قتال العدو، التي توضح ان الإسلام جاء للسلام، ويمكن إيجاز هذه الضوابط فيما يلى:

(١) التحرير والتنوير ج ٢٦، ص ٧٨– ٧٩.

١ –الحكمة من مشروعية القتال رد الاعتداء، وضمانُ حرية العقيدة، وردٌّ على الغدر، وحماية المسلمين من الفتنة في دينهم٠

٢– لا يجوز قتال النساء والصبيان والشيوخ، ما داموا لم يشاركوا فى القتال.

٣– لا يجوز الاعتداء على الأملاك العامة والخاصة، كقطع الأشجار وعقر الشاة٠

٤–نهى الإسلام عن تجاوز الحدُّ في رد الاعتداء٠

٥–إذا انتهى المعتدون عن الاعتداء وجب علينا أن ننتهى ٠

٦–وجوب البر والعدل تجاه المسالمين من ذوى الأديان الأخرى٠

٧– لم يأمر النبي بقتال المسالمين من المشركين٠

٨ –دعا الإسلام إلى الصلح، وقام النبيﷺ بذلك.

٩–أن القتال ليس على الكفر، ولو قاتل النبي من أجل كفر الكفار لما توقف عن القتال، ولما صالح أحدا من المشركين ٠

١٠– نهى الإسلام عن التمثيل بالقتلى٠

١١– أمر الإسلام بالوفاء بالعهد٠

١٢– أجاز الإسلام الجزية ؛لتكون بمثابة عقد يلتزم فيها أهل الكتاب بعدم الاعتداء ٠

١٣–نقض العهد يوجب القتال ٠

١٤– أجاز الإسلام المن على الأسرى بإطلاقهم بلا عوض، والفداء بالمال أو بأسرى المسلمين٠

١٥–الإسلام يدعو للسلام، إما بالإسلام أو بالمسالمة وعدم الاعتداء على المسلمين ٠

الأحاديث النبوية:

هناك بعض الأحاديث أستند إليها أعداء الإسلام في أن الإسلام يدعو إلى الإرهاب منها، ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس قال: قال

رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلّا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلّا بحقّه وحسابه على الله» (١).

فهذا الحديث يوحى بأن غاية القتال الدخول في الإسلام، فمن ثم وجب علينا قتال كل كافر، سواء صدر منه اعتداء أم لا، ولا نتوقف عن القتال إلا بدخولهم في الإسلام، وهذا لم يثبت، بل ثبت عكس ذلك، بل كان النبي ﷺ يقاتلهم بسبب عدوانهم، وليس على كفرهم ٠

يقول صاحب التفسير الحديث : " الحديث يُحْمَلُ على قصد قتال الذين يستحقون القتال حسب المبادئ التي قررها القرآن وليس قتل الكفار والمشركين بسبب كفرهم وحسب. لأنه لم يرد كما قلنا أي خبر عن قتال النبي ﷺ الكفار المشركين موادين ومسالمين ومحايدين وغير معتدين وغير متآمرين وغير ناقضين بشكل ما .

وهناك أحاديث صحيحة عديدة تدعم ما ذكرناه. منها حديث رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن بريدة قال: «كان النبيّ ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تَغُلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيّتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم. ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحوّلوا فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم

---

(١) صحيح البخاري ج١ص١٤ رقم ٢٥ بَابٌ: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥] .

الله الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن أبوا فَسلْهُم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" [(١)].

وحديث رواه أبو داود عن أنس قال: «إن النبي ﷺ قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلّوا وضمّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحبّ المحسنين»[(٢)] .

وحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر قال: " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان[(٣)].

---

(١) [صحيح مسلم ج٣ص ١٣٥٧رقم بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ ١٧٣١] .

(٢) سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)ج٣ ص٣٧ رقم ٢٦١٤ بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)ج٢ص٥٩٦ رقم ١٠٦٧الفصل الرابع: في أحكام القتال والغزو تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى في الجهاد، باب دعاء المشركين، وفي سنده خالد بن الفزر الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، وله شواهد يتقوى بها .انظر السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ج٩ص١٥٣ رقم ١٨١٥٣بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا .

(٣) سبق تخريجه.

وحديث رواه الترمذي والنسائي عن عطية القرظي قال: " عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلّي سبيله فكنت ممّن لم ينبت فخلّي سبيلي" (١) .

وفي الحديث الأول بخاصة نقض لما قاله بعض المفسرين في سياق جملة لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ في الآية [٢٥٦] من سورة البقرة وذكرناه قبل من أن هذه الجملة منسوخة بالنسبة للمشركين من العرب ولا يقبل منهم غير الإسلام أو السيف. فليس في القرآن ما ينسخ ذلك بالنسبة للمشركين العرب. وفي هذا الحديث الصحيح إجازة بقبول الجزية من الأعداء المشركين ومعظم الجيوش والسرايا التي سيرها رسول الله ﷺ كانت على الأعداء المشركين من العرب. بل وإن صلح الحديبية الذي أشرنا إليه دليل على جواز الصلح مع المشركين العرب بدون جزية إذا ما كان في ذلك من مصلحة المسلمين. وفي سورة الأنفال آية تأمر النبي ﷺ بالجنوح إلى السلم إذا جنح إليها الكفار الأعداء. وهي الآية [٦١] وهي مطلقة لا تشترط جزية ولا شرطا آخر، وفي هذا دليل على ما تقدم أيضا، والله تعالى أعلم" (٢).

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)ج٣١ص٦٧رقم ١٨٧٧٦المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون اشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه، فلم يرو له سوى أصحاب السنن. سفيان: هو الثوري. انظر الجامع الكبير – سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ج٣ص١٩٧رقم ١٥٨٤ بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الحُكْمِ المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح".

(٢) التفسير الحديث ج٢ص٣٨:٤٠ .

وإني أرجح هذا الرأي في توجيه الحديث، ورد ما أثير حوله من أنه وجب القتال حتى يدخل الجميع في الإسلام، فبالنظر إلى واقع الغزوات وجهاد النبي ﷺ نرى أنه لم يجبر أحدا على الدخول في الإسلام، ولو كان القتال لذلك الهدف لما توقف عن القتال، وظل يقاتل، ولما قبل الصلح، كصلح الحديبية بما فيه من شروط مُجْحِفَة، ولما قبل الجزية من أحد، ولنتدبر أيضا صياغة الحديث، فإنه يقول أقاتل، ولم يقل أقتل، وفرق بينهما، فالقتال يقتضى المفاعلة بين الطرفين، بخلاف القتل يقتضى الابتداء بالقتل، دون سابق اعتداء من الطرف الآخر.

يقول ابن دقيق العيد:

" إِنَّهُ وَقَفَ الْعِصْمَةَ عَلَى مَجْمُوعِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْمُرَتَّبُ عَلَى أَشْيَاءَ لَا يَحْصُلُ إلاَّ بِحُصُولِ مَجْمُوعِهَا وَيَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضِهَا. وَهَذَا إنْ قَصَدَ بِهِ الِاسْتِدْلَالَ بِالْمَنْطُوقِ – وَهُوَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى... إلَخْ " فَإِنَّهُ يَقْتَضِي بِمَنْطُوقِهِ: الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ إلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، فَقَدْ ذهَلَ وَسَهَا؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الشَّيْءِ وَالْقَتْلِ عَلَيْهِ فَإِنَّ " الْمُقَاتِلَةَ " مُفَاعِلَةٌ، تَقْتَضِي الْحُصُولَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إبَاحَةِ الْمُقَاتِلَةِ عَلَى الصَّلَاةِ إذَا قُوتِلَ عَلَيْهَا – إبَاحَةُ الْقَتْلِ عَلَيْهَا مِنْ الْمُمْتَنِعِ عَنْ فِعْلِهَا إذَا لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَا إشْكَالَ بِأَنَّ قَوْمًا لَوْ تَرَكُوا الصَّلَاةَ وَنَصَبُوا الْقِتَالَ عَلَيْهَا: أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ. إنَّمَا النَّظَرُ وَالْخِلَافُ: فِيمَا إذَا تَرَكُوا إنْسَانًا مِنْ غَيْرِ نَصْبِ قِتَالٍ: هَلْ يُقْتَلُ أَمْ لَا؟ فَتَأَمَّلْ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْقَتْلِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إبَاحَةِ الْمُقَاتَلَةِ عَلَيْهَا إبَاحَةُ الْقَتْلِ عَلَيْهَا" [(١)].

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد ج٢ص٣٣٤الناشر: مطبعة السنة المحمدية انظر شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ج١ص٦٦ ، الناشر: مؤسسة الريان الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .

فحرية العقيدة حق للجميع، ولم ينسخ هذا الحكم بالنسبة للمشركين، ولكنهم آثروا الاعتداء على المسلمين، وحاولوا أن يردوهم عن دينهم، ولم يدخروا جهدا في ذلك، فمن ثم قاتلهم النبي، ردا على اعتدائهم، فمعنى الحديث أمرت أن أقاتل المقاتلين من المشركين ٠

" فكل نفس مسلمة قتلها حرام إلا إن ارتكبت إحدى ثلاث، الزنا مع الإحصان، والقتل عمدا، والردة عن الإسلام، " روى الإمام البخارى بسنده عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمارق من الدين التارك للجماعة"(١)، وأما الكافر والمعاهد المقيم بيننا فله حرمة، فلا يقتل ما دام لم تكن منه إساءة للدين من قرب أو بعد، أو إساءة للوطن كذلك"(٢) .

الحديث الثانى:

روى الإمام البخاري بسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" (٣).

يدعى البعض أن هذا الحديث يدل على أن الإسلام قام على الإرهاب، بدليل قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب، ولكن هذا غير صحيح، بل معنى

---

(١) انظر صحيح البخارى ج٩، ص ٥، باب قول الله تعالى: ﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..**﴾.

(٢) التفسير الواضح المؤلف: الحجازي، محمد محمود ج٣ص٤٦٠ وج١ ص٦٨٢ الناشر: دار الجيل الجديد–بيروت الطبعة: العاشرة ١٤١٣هـ.

(٣) صحيح البخاري ج١ص٧٤رقم ٣٣٥ كِتَابُ التَّيَمُّمِ.

الحديث العدو الذي يكون بعيداً عن النبى ﷺ لمسافة تقطع في شهر يقذف الله في قلبه الرعب، والخوف من النبي ﷺ، والواقع خير شاهد على ذلك، فالجميع ليس لهم حديث إلا عن الإسلام، والتخويف من الإسلام، حتى إنهم من خوفهم من الإسلام وعدائهم له جعلوا كلمة الإرهاب مرادفة للإسلام، فإن الذي قذف في قلوبهم الخوف من الإسلام هو الله، والنصر الذي يتحدث عنه الحديث هو [نصر رباني، وجند من السماء يعين الله به رسوله وأمته المتبعين لهدية، فمتى كان عدوه عنه مسافة شهر فأقل فإنه مرعوب منه، وإذا أراد الله نصر أحد ألقى في قلوب أعدائه الرعب، قال تعالى: ﴿**سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا**﴾[(١)]، وألقى في قلوب المؤمنين من القوة والثبات والسكينة والطمأنينة ما هو أعظم أسباب النصر، فالله تعالى وعد نبينا وأمته بالنصر العظيم، وأن يعينهم بأسباب أرشدهم إليها، كالاجتماع والائتلاف، والصبر والاستعداد للأعداء بكل مستطاع من القوة إلى غير ذلك من الإرشادات الحكيمة، وساعدهم بهذا النصر، وقد فعل تبارك وتعالى، كما هو معروف من حال نبينا ﷺ والمتبعين له من خلفائه الراشدين والملوك الصالحين، تم لهم من النصر والعزّ العظيم في أسرع وقت ما لم يتم لغيرهم"[(٢)].

فالسبب في الرهبة من المسلمين أن المسلمين على حق، فقوتهم مستمدة من قوة الإسلام، وضعف الأعداء نشأ من ضعف نفوسهم؛ ولأنهم على باطل، ومن ثم ضعف موقفهم.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٥١.

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)ج١ص٧٣المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

" والتصوير الفني في بلاغة التعبير وروعته في قوله ﷺ: "نصرت بالرعب" فلم يقل: نصرت بالسيف والسلاح ولا بالقتل والعنف والتنكيل، كما يدعي ذلك أعداء الإسلام بأن الإسلام انتشر بحد السيف والقتال، وإنما سبب الأسباب في نشره والانتصار على أعدائه يرجع إلى ضعف نفوسهم؛ وفساد عقيدتهم وسوء سلوكهم وأخلاقهم، فتمتلئ قلوبهم بالرعب والخوف من المؤمنين، أهل الحق والعدل والخير، وغيرها من الصفات، التي تجعلهم أقوياء أعزة، لا يخشون أحدًا إلا الله، فيصاب العدو بالضعف والجبن والرعب، لا عند ملاقاة المسلمين في ساحة القتال فحسب، بل قبل ذلك بزمن بعيد، ومسافات طويلة يقطعها المسلمون سيرًا في شهر، لكي يتمكن الأعداء من مراجعة أنفسهم، ويعودوا إلى رشدهم، فيعلنوا إسلامهم، ويتمسكوا بتعاليم الإسلام، ويرجعوا عن الظلم والعدوان، حتى لا يتعرضوا للجهاد لرفع الظلم والعدوان والفساد، فما أعظم سماحة الإسلام في الأمن والسلام؟" [(١)] .

ثالثا: الإعراض عن تطبيق شرع الله:

من أسباب الإرهاب الإعراض عن تطبيق شرع الله في الأرض، إن الله سبحانه وتعالى لما خلق خلقه كان هو سبحانه الأعلم بما يصلح خلقه في شتى الأمور، سواء كانت دينية، أو خُلِقيَّة، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، يقول سبحانه: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[(٢)].

---

(١)التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف المؤلف: علي علي صبح ج١ ص٤٥،٤٦الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة: الأولى: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م انظر شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» .المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ج٢٦ ص٨٨الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ج ١، ص ٤٥- ٤٦ دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى .

(٢) سورة الملك الآية ١٤.

والدين الإسلامي هو خاتم الأديان، فيه كل ما يصلح البشرية في الدنيا والآخرة إن التزمت به، وطبقته، ومن ثم حفظ الله الدين الإسلامي بحفظ القرآن الكريم من التحريف والتبديل، ومن هنا يجب تطبيق الشريعة الإسلامية لما فيها من صلاح البشرية، وحفظ الدين، والنفس، والمال والعرض، والعقل، فلو طُبِّقَت بكل ما فيها من أخلاق وآداب وأحكام وعقوبات وحدود لعاش الناس في أمن، وطمأنينة، ولخلا المجتمع المسلم من تلك الجرائم، بما فيها الإرهاب؛ لأن كل مجرم لو علم أن هناك عقوبة رادعة إذا قام بجريمة ما لانزجر، ولم يقدم عليها، سواء قتل، أو سرقة، أو إرهاب، أو غير ذلك.

والإسلام لم يفرق بين المسلم وغيره في حفظ الحقوق، كالدين، والعرض، والمال، .....الخ واحترم حرية الآخرين، ولم يجبرهم على الدخول في الإسلام، ودعا إلى دين الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ،وأمر بمعاملة ذوى الأديان الأخرى بالحسنى، لكن في العصر الحاضر نتبع القوانين الوضعية، فلو طبق شرع الله في كل جوانبه سواء أمور الدين والدنيا لم نرى مثل هذا الإرهاب الموجود في عصرنا الحاضر؛ لأنه تشريع من حكيم خبير، لكننا في العصر الحاضر نتبع أهواءنا، ونتبع القوانين الوضعية، فلا تجدى في تغيير الواقع وإصلاحه.

إن البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال الذي نعاني منه الآن، فالله تعالى يقول: **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾**(١).

(١) سورة طه الآية ١٢٤.

" الله تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله، وأبان شرائعه ونظمه، ليسير الناس على نهجها، ويلتزموا بها، فإن كذبوا وأعرضوا عن بيان الله، استحقوا العقاب الأليم والجزاء الشديد، وذلك منطق العدل والحكمة والمصلحة" (١).

يقول ابن كثير "﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي**﴾ أَيْ: خَالَفَ أَمْرِي، وَمَا أَنْزَلْتُهُ عَلَى رَسُولِي، أَعْرَضَ عَنْهُ وَتَنَاسَاهُ وَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ هُدَاهُ ﴿**فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**﴾ أَيْ: فِي الدُّنْيَا، فَلَا طُمَأْنِينَةَ لَهُ، فَهُوَ فِي قَلَقٍ وَحَيْرَةٍ وَشَكٍّ، فَلَا يَزَالُ فِي رِيبَةٍ يَتَرَدَّدُ. فَهَذَا مِنْ ضَنْكِ الْمَعِيشَةِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿**فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**﴾ قَالَ: الشَّقَاء" (٢) ، والإرهاب نوع من أنواع الشقاء على الفرد والمجتمع.

فكلما اتبعنا شرع الله كلما عاش المجتمع في أمان، وسلام، وطمأنينة، وكلما ابتعدنا عن شرع الله ظهر الفساد في البر والبحر، وذلك بما كسبت أيدينا، لأنه لابد إلى جانب الإيمان العمل الصالح، واتباع أوامر الله، واجتناب نواهيه، فالله عز وجل يقول:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا. . .**﴾ (٣). لابد من السير على الطريق المستقيم، والالتزام بشرع الله في كل شئ، حتى نتجنب الفساد بشتى أنواعه.

قال تعالى:﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾(٤).

---

(١) التفسير الوسيط للزحيلى ج٢، ص ١٥٥٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم ج٥، ص ٣٢٣ بتصرف.

(٣) سورة فصلت الآية ٣٠.

(٤) سورة الروم الآية ٤١.

فلم تشرع أحكام الشريعة الإسلامية عبثًا، إنما شرعت لصلاح البشرية، وأمنهم، وسلامتهم، وسعادتهم في الدنيا والاخرة.

" وتمتاز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي، بأنها مزج بين الدين والدنيا، وشرعت للدنيا والآخرة وهذا هو السبب الوحيد الذي يحمل المسلمين على طاعتها في السر والعلن، والسراء والضراء لأنهم يؤمنون – طبقًا لأحكام الشريعة – بأن الطاعة نوع من العبادة يقربهم إلى الله، وأنهم يثابون على هذه الطاعة، ومن استطاع منهم أن يرتكب جريمة، ويتفادى العقاب فإنه لا يرتكبها مخافة العقاب الأخروي، وغضب الله عليه، وكل ذلك مما يدعو إلى قلة الجرائم وحفظ الأمن، وصيانة نظام الجماعة بعكس الحال في القوانين الوضعية فإنها ليس لها في نفوس من تطبق عليهم ما يحملهم على طاعتها، وهم لا يطيعونها إلا بقدر ما يخشون من الوقوع تحت طائلتها، ومن استطاع أن يرتكب جريمة ما – وهو آمن من سطوة القانون – فليس ثمة ما يمنعه من ارتكابها من خُلُقٍ أودين ولذلك تزداد الجرائم زيادة مُطَّرِدَة في البلاد التي تطبق القوانين، وتضعف الأخلاق، ويكثر المجرمون وأحكام الشريعة لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال، قوله تعالى: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ..**﴾[(١)(٢)].

فبتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع الجوانب ديني أو أخلاقي أو اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي يبعد المجتمع عن الفساد بجميع أنواعه، بما فيه الإرهاب، والانحراف عن شرع الله في جوانب الحياة يؤدى الى خلل، واضطراب، فمن ثم يؤثر سلبا على الفرد، فينحرف، ويصبح شخصا عدوانيا،

---

(١) سورة البقرة الآية ٨٥.

(٢) الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه المؤلف: عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ) ج١ص١١ بتصرف الناشر: الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية IIFSOالطبعة: الخامسة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

فالإعراض عن تطبيق شرع الله هو أحد أسباب فساد الأفراد والجماعات، فكلما عاش الفرد في بيئة مستقرة من كل الجوانب كلما كانت نفسه آمنة، ومن ثم لا تعتدى على غيرها.

يقول الشيخ الشعراوي " والحق سبحانه يريد في الكون حركة السلام والأمن والاطمئنان، وهذه لا تتم إلا إذا التزم كل إنسان بمنهج الله؛ حينئذ يوجد سلام دائم ومستوعب شامل، مستوعب لسلام الإنسان مع نفسه، ولسلام الإنسان مع الكون، ولسلام الإنسان مع الله، لكن الإنسان الذي خلقه الله مُخيَّر وأنزل له المنهج بالتكليف، في إمكانه أن يطيع هذا المنهج أو أن يعصيه. وإن عصى الإنسان المنهج فهو يفسد في الأرض وينشر فيها الظلم والفساد، ولكن الفساد يأتي من انحراف الناس عن منهج الله" [(١)] .

رابعا: **الغلو في الدين** :

أحد أسباب الإرهاب الغلو في الدين : والغُلُوُّ: وهو مجاوزة الحد، فالغلو مذموم في كل الجوانب، حتى في الجانب الديني.

روى ابن حبان يسنده عن ابن عباس–رضى الله عنهما– قال النبي ﷺ: « وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ في الدين"[(٢)].

---

(١) تفسير الشعراوى– ج ٨ ص ٥٠٧٣..

(٢)[الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)ج٩ ص١٨٣رقم ٣٨١٧ ذِكْرُ وَصْفِ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)ج٢ص١٨٠ رقم ١١٢٨المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَصَححهُ ابْن حبَان وَالْحَاكِم وَقَالَ عَلَى شَرط الشَّيْخَيْن انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)ج٣ ص٣٣٠رقم ١٠١١– باب ما جاء في الرمي والحلق المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني– عبده علي الكوشك الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق الطبعة: الأولى، (١٤١١ – ١٤١٢هـ) = (١٩٩٠ م –١٩٩٢ م.

والغلاة انحرفوا عن المنهج القويم الذى شرعه الله، فمن ثم تشددوا، وخرجوا عن منهج الاعتدال، مما أدى بهم الى استخدام العنف والإرهاب.

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»(١) .

فالغلو في الدين بسبب الفهم الغير صحيح للدين الإسلامي، والشدة والعنف لا يستقيم بهما حال المسلمين دينا ودنيا، إلا إذا كان ملتزما بالضوابط الإسلامية، فمن ثم لا يعد تشددا إنما يكون معتدلا .

قال تعالى ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا**﴾(٢).

" وَالْغُلُوُّ: تَجَاوُزُ الْحَدِّ الْمَأْلُوفِ، وَاسْتُعِيرَ لِلزِّيَادَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَعْقُولِ، أَوِ الْمَشْرُوعِ فِي الْمُعْتَقَدَاتِ، وَالْإِدْرَاكَاتِ، وَالْأَفْعَالِ. وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ أَنْ يُظْهِرَ الْمُتَدَيِّنُ مَا يَفُوتُ الْحَدَّ الَّذِي حَدَّدَ لَهُ الدِّينُ. وَنَهَاهُمْ عَنِ الْغُلُوِّ لِأَنَّهُ أَصْلٌ لِكَثِيرٍ مِنْ ضَلَالِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ لِلرُّسُلِ الصَّادِقِينَ. وَغُلُوُّ أَهْلِ الْكِتَابِ تَجَاوُزُهُمُ الْحَدَّ الَّذِي طَلَبَهُ دِينُهُمْ مِنْهُمْ: فَالْيَهُودُ طُولِبُوا بِاتِّبَاعِ التَّوْرَاةِ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِمْ، فَتَجَاوَزُوهُ

(١) [صحيح البخاري ج١ص١٦ رقم ٣٩بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ].

(٢) سورة النساء الآية ١٧١.

إِلَى بِغْضَةِ الرُّسُلِ كَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ- عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، وَالنَّصَارَى طُولِبُوا بِاتِّبَاعِ الْمَسِيحِ فَتَجَاوَزُوا فِيهِ الْحَدَّ إِلَى دَعْوَى إِلَهِيَّتِهِ أَوْ كَوْنِهِ ابْنَ اللَّهِ، مَعَ الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ "(١).

وروى الإمام البخاري بسنده عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قال:"لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"(٢).

فالإسلام نهى عن الغلو، حتى في المدح؛ لأنه يؤدى الى الانحراف والغلو في الدين ؛ولأنه تجاوز لحد الاعتدال روى الإمام أحمد بسنده عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مُحَمَّدٌ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشيطانُ، أَنَا محمدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (٣).

وخلاصة القول أن أيَّ انحراف عن منهج الله ينشأ عنه فساد من جميع النواحي، سواء كان الانحراف داخل الأسرة، فتفسد الذرية، وتكون مهيأة لقبول

---

(١) التحرير والتنوير ج٦، ص ٥٠، ٥١.

(٢) صحيح البخاري ج٤ص١٦٧.رقم٣٤٤٥ بابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿**وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا**﴾ [مريم: ١٦] .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)ج٢٠ ص٢٣ رقم مسند أنس بن مالك رضى الله عنه١٢٥٥٠المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

الأفكار الغير سوية، وتستخدم لبثِّ الإرهاب، أو انحراف اقتصادي، بأن كان المجتمع يعانى من الفقر، وعدم وجود عدل، ووجود فروق كبيرة بين طبقات المجتمع، أو انحراف في الجانب السياسي، كل هذه عوامل مساعدة على وجود الإرهاب، فكلما كان هناك توازن بين جميع الجهات كلما خبت الإرهاب، وانتهى باختفاء أسبابه، فلابد أن يتكاتف الجميع أفرادا ومجتمعات لعلاج تلك الظاهرة وذلك باتقاء أسبابه.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الفصل الثاني

الإرهاب وموقف الإسلام منه

المبحث الأول

آثار الإرهاب

آثار الإرهاب:

الإرهاب يعد من أشد الأمراض التي لها أضرار غاية في الخطورة على الفرد والمجتمع، من إثارة الفزع والرعب، وانتشار القتل، واعتداءٍ على المدنيين، والمواقع المدنية، والعسكريين، والمواقع العسكرية، وفي القران الكريم عدة قصص تبين آثار الإرهاب، من أكثرها بيانا لهذه الأضرار قصة فرعون، وما قام به مع بنى إسرائيل من ذبح الأبناء، وإذلال بنى إسرائيل، والقضاء على قوتهم، والعمل على عدم وحدتهم؛ حتى يتمكن من إخضاعهم له، وأيضا تلك الجرائم تدل على قسوة قلب القائم بها، وما عليه من طغيان وجبروت، قال تعالى :﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾(١).

" إن فرعون ملك مصر تجبر في أرضها واستكبر، وبغى وطغى وقهر أهلها. وَجَعَلَ أَهْلَها شِيَعاً أي جعل أبناء مصر فرقا وأحزابا مختلفة، وسخَّر كل طائفة في مصالحه العمرانية والزراعية وغير ذلك من أمور دولته، وبذر بينهم بذور الفتنة والعداوة والبغضاء، حتى لا يتفقوا، أخذا بسياسة المستعمر: «فَرِّقْ تَسُدْ».

وهذا مضاد لسياسة الإسلام– بالمعنى العام– والهَدْي الإلهي كله القائم على التأليف والجميع على قلب واحد، وإشاعة روح المحبة والتسامح والود والوئام والصفاء بين الرعية، وهذا في الواقع هو المبدأ الأمثل الذي يريح الحاكم، ويقوّي الأمة، ويبني أمجادها، ويحقق لها الانتصارات المتلاحقة.

يَسْتَضْعِفُ طائِفَةً مِنْهُمْ أي يجعل جماعة منهم أذلة مقهورين، وهم بنو إسرائيل. ومظاهر الاستضعاف هي: يُذَبِّحُ أَبْناءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِساءَهُمْ أي يقتل

(١) سورة القصص الآية ٤.

مواليدهم الذكور، ويُبْقِي إناثهم أحياء، إهانة لهم واحتقارا، وخوفا من وجود غلام منهم كان فرعون وأهل مملكته قد تخوفوا من ظهور غلام منهم يكون سبب هلاكهم وذهاب دولتهم على يديه، وذلك لأن الكهنة قالوا له: إن مولودا يولد في بني إسرائيل يذهب ملكك على يديه، أو قال المنجّمون له ذلك، أو رأى رؤيا، فعبّرت كذلك.

قال الزجّاج: العجب من حمقه، لم يدر أن الكاهن إن صدق فالقتل لا ينفع، وإن كذب فلا معنى للقتل.

إِنَّهُ كانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ أي في الأرض بالعمل والمعاصي والتجبر، فيقتل بلا ذنب، وينشر الرعب والإرهاب بلا مسوغ، وهذا شأن الظلمة العتاة الذين يستبد القلق والاضطراب في نفوسهم، فيرتكبون مثل هذه الفظائع. ولو شعروا يوما أو أكثر بالطمأنينة والراحة، ونشر عليهم الإيمان أجنحته وظلاله الوادعة، لعاشوا في استقرار وأمان، ولم يعيثوا في الأرض فسادا، ولما احتاجوا إلى مثل هذا العسف والظلم المؤذن بدمارهم" (١).

والقرآن الكريم ذكر هذا في موضع الذم لفرعون، وهذا يدل على رفض الإسلام للإرهاب بكل أشكاله وصوره؛ لأنه يؤدى إلى فساد النفس البشرية، وخضوعها، وذلها، وأن تألف هذا مع مرور الوقت ٠

يقول صاحب كتاب فقه القلوب : " قد عاش بنو إسرائيل حياة شديدة مؤلمة في ظل حكم فرعون، الذي أفسد طبيعة بني إسرائيل، وملأها بالالتواء من ناحية، وبالقسوة من ناحية، وبالجبن من ناحية، وبالضعف عن تحمل التبعات من ناحية، وتركها مهلهلة بين هذه النزعات جميعاً.

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ج٣٠ ص٥٦،٥٧الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية، ١٤١٨ هـ.

فليس أفسد للنفس البشرية من الذل والخضوع للطغيان طويلاً، ومن الحياة في ظل الإرهاب والخوف والتخفي والالتواء، والحركة في الظلام مع الذعر الدائم، والتوقع الدائم للبلاء.

ولقد عاش بنو إسرائيل في هذا العذاب طويلاً، وفرعون يقتل أبناءهم، ويستحيي نساءهم، فإذا فتر هذا النوع من العذاب عاشوا حياة الذل والكَدّ والمطاردة على كل حال، حتى جاء موسى ﷺ، ورفع الله بسببه هذا البلاء.

فدين الله يجعل الناس في أرض الله أعزاء، ويجب أن يكونوا أعزاء؛ لأنهم عبيد الله ملك الملوك، ويجب أن لا يضربهم الحكام فيذلوهم؛ لأنهم ليسوا عبيداً للحكام، بل عبيد الله وحده: ﴿**وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ**﴾ (١).

وقد حقق الله وعده لبني إسرائيل فأنجاهم من عذاب فرعون، وأهلك أعداءهم، وأورثهم أرضهم وديارهم كما قال سبحانه: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ**﴾ (٢).(٣).

---

(١) سورة البقرة الآية ٤٩.

(٢) سورة القصص الآيات ٤– ٦.

(٣) كتاب: موسوعة فقه القلوب ج٤ص٢٩٨٦المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية انظر كتاب: التضمين =النحوي في القرآن الكريم المؤلف: محمد نديم فاضل ج١ ص٢١٤أصل الكتاب: أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة القرآن الكريم بالخرطوم الناشر: دار الزمان، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

ومن القصص التي ذكرها القرآن الكريم وتوضح أضرار الإرهاب قصة أصحاب الأخدود والقرآن ذكرها في موضع الذم، وهذا يدل على إنكار الإسلام لتلك الجريمة، ورفضه لفكرة الإكراه والجبر، وأن الحرية حق للجميع، حتى يكون الإنسان مكلفاً، ويحاسب على اختياره، قال تعالى: ﴿**قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ**﴾(١).

" لعن أصحاب الأخدود وهي حفر حفرها الكفار وأججوا فيها ناراً وأتوا بالمؤمنين المخالفين لدينهم وعرضوا عليهم الكفر أو الإلقاء في النار فاختاروا الإلقاء في النار مع بقاء إيمانهم" (٢).

فتلك القصة توضح أضرار الإرهاب من حرق المؤمنين بالنار، وتعذيبهم، وإخافتهم، وتهديدهم، وإكراههم على الردة، ويدل هذا على قسوة قلوبهم، وتبين إنكار القرآن للإرهاب، ورفضه له٠

ومن آثار الإرهاب على المجتمع تشتيت جهود الأمة في محاربة الإرهاب، بدلا من محاولة الارتقاء بالدولة الإسلامية، والنهوض بها، وأيضا له تأثير سلبى على الجانب الاقتصادي، حيث لا يستقر المجتمع اقتصاديا، فترتفع الأسعار، وينعدم التزاحم والتعاطف بين الناس، وأيضا باستهداف تلك الجماعات الإرهابية للمناطق العسكرية والعسكريين فيها محاولة للقضاء على أمن الدول، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية؛ لأن تلك الجماعات أصبحت لا تفرق بين المسلمين وغيرهم ٠

(١) سورة البروج الآيات ٤– ٧.

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ج٥ ص٥٤٨

ومن مضار (الإرهاب):

(١) يسخط الله– عزّ وجلّ– ويتعرّض صاحبه لأليم العذاب في الدّنيا والآخرة.

(٢) يزعزع القلوب، وينشر الذّعر والفزع بين النّاس.

(٣) يترتّب عليه مفاسد اجتماعيّة جمّة كارتفاع الأسعار ونزع الثّقة والرّحمة بين النّاس وعدم مساعدة الأغنياء الضّعفاء.

(٤) ينعدم الأمن والاطمئنان، وينتشر القتل والسّلب والسّرقات وغيرها من الجرائم.

(٥) يؤدّي إلى تشتيت جهود الأمّة في مواجهة أصحابه الّذين يرهبون النّاس، ويتأخّر المجتمع عن ركب العمران(١).

وخلاصة القول إن الإرهاب له آثار سلبية على الفرد والمجتمع من جميع الجوانب، فمن ثم حرمه الله عز وجل، وذم كل قصة كان فيها ذكر لصورة من صور الإرهاب، وعاقب القائمين عليها في تلك المواضع، وشرع الإسلام للإرهاب عقوبة رادعة، فلو طبقناها لسلمنا جميعا منها، وعاش المجتمع كله في سلام وأمن.

* * * * * *

(١) كتاب : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ج٩ ص٣٨٣٦ .

المبحث الثاني

علاج الإرهاب

علاج الإرهاب:

بما أن الإرهاب له أسباب متعددة منها ما يتعلق بالفرد والمجتمع فمن ثم أيضا علاجه تتعدد جوانبه، فالأسرة عليها واجب، والمجتمع، والدعاة، فيجب أن يتكاتف الجميع لمحاربة الإرهاب.

ولعلاج الإرهاب لابد من اتخاذ عدة خطوات:

١–الأسرة لها دور كبير في حماية الشباب من الوقوع في جريمة الإرهاب، فكل إنسان يولد على الفطرة النقية مجبول عليها، كما روى الإمام البخاري بسنده عن أبى هريرة قال رسول ﷺ " كلّ مولودٍ يولَد على الفطرة؛ فأبواه يُهوِّدانه، أو يُنصِّرانه، أو يُمجِّسانِه" (١).

فيجب أن نتعهد الأبناء منذ الصغر بالنصيحة، والموعظة الحسنة، وتنمية الوعى الديني لديهم، وننمى فيهم وسطية الإسلام في كل شئ، فإذا زرعنا خيرا في نفوسهم سنجنى خيرا إن شاء الله، وهكذا أوصى لقمان ابنه بعدة وصايا أولها: التوحيد قال تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾**(٢).

" فإن المربين عليهم أن يلاحظوا هذا في التربية، يبدؤون مع مريد وجه الله بالذكر والعلم، ويدفعونه نحو أنواع العمل الصالح كلها، مع ملاحظة الإخلاص لله تعالى، فإنه إذا اجتمع لمريد وجه الله ذلك فإنه يكون سائرا على قدم رسول الله ﷺ ، أو إن هذا يسهّل له أمر السير على قدم رسول الله ﷺ ، الذي هو القدوة العليا في حمل الإسلام،

---

(١) صحيح البخاري ج٢ص٩٤رقم ١٣٥٨ بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ

(٢) سورة لقمان الآية ١٣.

والدخول فيه وتطبيقه كله. كما هو القدوة العليا في اجتناب خطوات الشيطان، كما هو القدوة العليا في موقفه من الدنيا، أخذا منها لله، وزهدا فيها لله، وتواضعا للمؤمنين، ومعرفة بالله. (فليلاحظ المربون والسالكون إلى الله ذلك)[1].

فالأسرة عليها واجب محاربة جهل الأبناء بدينهم، وإرشادهم دوما؛ لأنهم هم المستهدفون دائماً من قبل الجماعات، ويستغلون جهل أبناء المسلمين، فيزرعون ما يشاءون من أفكار خبيثة ومسمومة ليصلوا إلى أهدافهم، فالتربية الدينية الصحيحة إحدى سبل الوقاية من الإرهاب، فالوقاية خير من العلاج.

٢-الحوار يعد أحد الأساليب التي يجب استخدامها في علاج الإرهاب ، فإذا كان الحوار هو الذى تستخدمه تلك الجماعات لاستمالة الشباب إليها، فكذلك يجب أن نستخدم هذا الأسلوب؛ لنحمى الشباب من الانحراف، ولنشر الوعى الديني، ولتبصرتهم بالمفاهيم الصحيحة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، التي كان سببا في انحرافهم عن الطريق المستقيم، وليدركوا خطورة الإرهاب، وأن الإسلام حرمه، ولم يدعوا إليه، ولم يستخدمه كوسيلة في الدعوة إلى الله، فالحوار هو الأسلوب الذى استخدمه الأنبياء في الدعوة إلى الله، وفي تصحيح العقيدة الفاسدة، وفي الدعوة إلى الالتزام بالأخلاق المحمودة، قال تعالى: **﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ**

(١) الأساس في التفسير المؤلف: سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ) ج٦ص٣٢٤٣الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ .

بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[1]. هذه الآية الكريمة تدعو إلى الحِكمة في القول، واللِّين في الخطاب،" الآية الكريمة قد رسمت أقوم طرق الدعوة إلى الله– تعالى– وعينت أحكم وسائلها، وأنجعها في هداية النفوس.

إنها تأمر الدعاة في كل زمان ومكان أن تكون دعوتهم إلى سبيل الله لا إلى سبيل غيره: إلى طريق الحق لا طريق الباطل، وإنها تأمرهم– أيضا– أن يراعوا في دعوتهم أحوال الناس، وطباعهم، وسعة مداركهم، وظروف حياتهم، وتفاوت ثقافاتهم.

وأن يخاطبوا كل طائفة بالقدر الذي تسعه عقولهم، وبالأسلوب الذي يؤثر في نفوسهم، وبالطريقة التي ترضى قلوبهم وعواطفهم.

فمن لم يقنعه القول المحكم، قد تقنعه الموعظة الحسنة، ومن لم تقنعه الموعظة الحسنة. قد يقنعه الجدال بالتي هي أحسن.

ولذلك كان من الواجب على الدعاة الى الحق، أن يتزودوا بجانب ثقافتهم الدينية الأصيلة الواسعة– بالكثير من ألوان العلوم الأخرى كعلوم النفس والاجتماع والتاريخ، وطبائع الأفراد والأمم.. فإنه ليس شيء أنجع في الدعوة من معرفة طبائع الناس وميولهم، وتغذية هذه الطبائع والميول بما يشبعها من الزاد النافع، وبما يجعلها تقبل على فعل الخير، وتدبر عن فعل الشر.

وكما أن أمراض الأجسام مختلفة، ووسائل علاجها مختلفة– أيضا–، فكذلك أمراض النفوس متنوعة، ووسائل علاجها متباينة" [2].

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ج٨ص٢٦٣.

فيجب على الدعاة التذكير دائما، قال تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى * سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى**﴾[١]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلا مَنْ يُنِيبُ**﴾[٢]، فيجب على الدّعاة أن يقوموا بهذا، وأن يلتقوا بالشباب دائما، ويفتحوا مجالا للحوار معهم، وأن يستخدموا الرفق واللين معهم، وأن ينموا الوازع الديني لدى الشباب، وأن ينصتوا إليهم ؛لنضع أيدينا على موضع الداء، فنستطيع العلاج.

فلو كان صحيحا أن الإسلام دين قام على السيف ودَعَي إلى الإرهاب لما كان للحوار مكانة كبيرة في القرآن الكريم، ولما حث عليه، بل إن رسالات الأنبياء قامت على الحوار، وخطاب العقل، والإقناع، والبراهين، والحجج، بل القرآن دائما يدعو للتفكر، وإعمال العقل، فكيف يكون راعيا للإرهاب، مؤيدا له.

٣- الوسطية في الإسلام من أنجح الوسائل لتحقيق الأمن، والقضاء على الإرهاب، وذلك بإظهار وسطية الإسلام واعتداله، وبيان مساوئ الغلو والتشدد، فالوسطية من أهم مزايا الدين الإسلامي، قـــال تعالى :

﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾[٣] فالإسلام وسط في العقيدة، قال تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ**﴾[٤].

---

(١) سورة الأعلى الآيات ٩ – ١٠

(٢) سورة غافر الآية ١٣.

(٣) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٤) سورة النساء الآية ١٧١.

وسط في الأخلاق، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾(١).

وسط في جانب العبادة، روى الإمام البخاري بسنده عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢)، قال تعالى : ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾(٣).

فالإسلام منهجه الوسطية في كل شيء، في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والسلوك، والمعاملة، والتشريع، وينهى عن الغلو والتطرف بكل أشكاله، الوسطية الإسلامية تدعو إلى الاعتدال، وتدعو إلى نبذ الإرهاب بكل أشكاله. والفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة وتأويل النصوص بالهوى انحرافا عن وسطية الإسلام، فوسطية الإسلام توجب علينا مقاومة الغلو والتطرف في الدين٠

(١) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٢) صحيح البخاري ج٧ ص٢رقم ٥٠٦٣ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وسط في السلوك

(٣) سورة الأعراف الآية ٣١.

فالإرهاب يعالج بمحاربة الغلو، والالتزام بالوسطية في جميع جوانب الحياة قولا وعملا ٠

٤- تطبيق الشريعة الإسلامية أمر واجب على الفرد والمجتمع؛ حتى يصلح الجميع، فمتى التزمنا بالشريعة الإسلامية في كل الجوانب، في الجانب الديني، الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، ساد الاستقرار، واستطعنا أن نتقى الإرهاب باتقاء أسبابه، فالإسلام شرع كل ما يحمى ويحافظ على أمن المجتمع وسلامته." فمن أخذ بالهدى النبوي والشريعة الإسلامية كمنظومة متكاملة فإنه سيكون قد غرس في نفسه الفضيلة وفي مجتمعه وابتعد عن الظلم والقهر والتسلط وفكرة الإرهاب غير المشروع، ولا يمكن أن يكون الإنسان قد أدى الأمانة ما لم يكن قد التزم في سلوكه بكل التكاليف التي أمر الله بها وتعلم كيف يَحترِم الناس وكيف يتعاون معهم وكيف يستفيد من آرائهم وكيف ينتمي إلى مجتمعهم الذي يعيش فيه، ولا يمكن أن يكون الإنسان متجنباً للفتن ومتخلصاً من الشرور ما لم يكن عضواً فاعلاً في المجتمع، ولهذا فإن الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [(١)].[(٢)].

٥- من طرق علاج الإرهاب إقامة حد الحرابة، حيث يعد الإرهاب جريمة وعملا غير مشروع، مخالف للدين، والأخلاق، وكل جريمة لها عقوبة،

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤

(٢) الشورى في الشريعة الإسلامية المؤلف: القاضي حسين بن محمد المهدي ج١ص٢٥٤بتصرف تقديم: د. عبد العزيز المقالح سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدى.

وعقوبة تلك الجريمة هي حد الحرابة، لما بينهما من اشتراك في الوصف، فمن ثم يشتركا في العقوبة ٠

جاء في كتاب الفقه الميسر:" حدثت في هذا العصر بعض الأعمال التي يقوم بها بعض الأشخاص أو الجماعات من تفجير للمنشآت والمساكن والجسور وغيرها، وتتطلب تلك النازلة بيان حكمها الشرعي.

الحكم الشرعي:

لا يجوز القيام بتلك الأعمال من تفجير وتدمير وتخريب للمنشآت والمساكن والجسور في بلاد المسلمين وغيرها ممّن ليسوا محاربين للإسلام والمسلمين.

ويعد ذلك في الشريعة الإسلامية جريمة يحاسب عليها القائمون بها تخطيطًا وتنفيذًا، وينطبق عليهم حد الحرابة الوارد في قوله تعالى: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾[1][2]، فلابد تطبيق العقوبات التي جاء بها الإسلام؛ لأن الله قد شرعها لصلاح البشرية في كل زمان ومكان، فتشريعات الإسلام فيها ما يحافظ على دين الفرد وعرضه، ودمه، وماله، وعقله، وقد جاءت العقوبة مغلظة لمن أرهب الناس وأخافهم، حفظاً للناس مما قد يهدد أمنهم، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ**

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٢) الفِقهُ الميَسَّر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية ج ١٣ص٦٣: الطبعة الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١).

" **ونلاحظ في النص الكريم أموراً ثلاثة**:

أولها: إنَّ الآية الكريمة سمَّتهم محاربين لله ورسوله؛ ذلك لأنهم يحاربون أحكام الشرع، وينتقضون على الحكم المنفذ لأحكام الله تعالى ورسوله الحكيم –صلى لله تعالى عليه وسلم، وسمَّاهم ساعين في الأرض بالفساد؛ لأن معاندة الشرع والإخلال بأحكامه ومحاربة الفضائل وإزعاج الناس وقطع الطريق عليهم هو عين الفساد.

وثانيها: إنَّ العقوبة هي التقتيل أو القتل، أو القتل والصلب، ليكونوا عبرة لغيرهم، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو تفريق جمعهم، ونفيهم من الأرض بإبعادهم حيث لا يستطيعون أن يجتمعوا.

ثالثها: إنَّ الجريمة الأساسية في اجتماعهم واتفاقهم مع قوة تمكنهم من جرائمهم، فإن تابوا من تلقاء أنفسهم، فقد ذهب أصل الجريمة وهو الاتفاق الجنائي" (٢).

واختلف العلماء في هذه العقوبة هل هي على سبيل التخيير أم التنويع ؟فإذا كانت للتنويع فلكل جريمة عقوبة محددة، وإذا كانت للتخيير فللإمام أن يختار العقوبة المناسبة ٠

" ولقد قال بالقول الأول، وهو أن " أو " لتنويع العقوبات بتنوع الجرائم بعض الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء، وقال بالقول الثاني بعض التابعين، ومالك والظاهرية.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٢) المعجزة الكبرى القرآن ج١ الناشر ص٣٣٧ .

لقد روي عن ابن عباس أنه قال: " إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا نفوا من الأرض، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا نفوا من الأرض" وبهذا القول أخذ الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، وبذلك تكون العقوبات أربعة أقسام، مقسمة على أقسام الارتكاب، والحجة لهذا الرأي الآثار المروية عن الصحابة، والفقه في الموضوع أن هذه العقوبات لجرائم مختلفة المراتب، فيجب أن تكون تابعة لقوة الجريمة، وليس من المعقول أن جريمة الاتفاق والإرهاب تتساوى مع الإرهاب والقتل بالفعل، أو الإرهاب والقتل والسلب، أو الإرهاب والسلب بالفعل، فالعدالة توجب ذلك التنويع وعلى ذلك يكون التخيير المأخوذ من كلمة " أو " هو لتنويع العقاب وليس لمطلق التخيير، وإلا كان مؤدى التخيير أنه يجوز للإمام أن يكتفي بنفي الجناة إذا قتلوا أو سرقوا، وأن ذلك باطل بالإجماع؛ لأن السرقة توجب القطع، فكيف بالسرقة الكبرى التي يكون فيها ذلك التجمع الآثم، وإذا كان التخيير لَا يمكن أن يفسر بالتخيير المطلق لهذا المعنى، فإنه يجب أن يفسر بالتنويع، لأنَّ تفسيره بغيره يؤدي إلى ذلك الوجه الباطل، وما يؤدي إلى الباطل باطل، وإن التخيير المطلق في العقوبات إذا كان السبب الموجب للعقاب واحدا،، أما إذا اختلف السبب، فإنه لَا بد أن يكون التخيير للتنويع، والعقوبات هنا قد اختلفت أسبابها، فإن منها القتل، ومنها السرقة، ومنها الجمع بينها، ومنها مجرد الإرهاب والإزعاج، ولا يمكن أن تكون العقوبة واحدة لكل من هذه الجرائم، فلا بد من أن تختلف باختلاف أسبابها، وتكون لذلك" أو " لترتيب العقوبات تبعا للجرائم **وهذا هو الرأي الأول** الذي يقوم على أن التخيير هنا ليس مطلقا، ولكنه منوع تبعا لقوة الجريمة، أما الرأي الثاني فهو يقرر أن " أو " للتخيير

المطلق، وأن الإمام له الحق في اختيار أي عقوبة من هذه العقوبات، فإما أن يقتلهم لمجرد إزعاجهم للآمنين، ليجتث من أول الأمر شأفتهم، كما أن له أن يقتل السارقين، وأن يصلبهم ولو لم يقتلوا، والتخيير هنا فيه إجازة مطلقة لولي الأمر ليعالج الجريمة، بما يراه أقرب إلى المصلحة وإقامة الأمن على أسس سليمة.

ووجهة ذلك الرأي أن " أو " الأصل فيها أنها للتخيير، ولا يعدل عن الأصل إلا لما يوجب العدول، ولم يوجد ما يوجب العدول، وما ورد منسوبا للنبي ﷺ، ومن أقوال الصحابة فهو علاج لأحوال وقعت، والتخيير لَا يمنع ولي الأمر من أن يختار التنويع، فإن اختاره فهو من حقه، ويدخل في باب الإذن المطلق بالتخيير، فإذا اختار أن يقتل من قتل ويصلب من قتل وصلب، ويقطع فقط من سرق فهو من حقه، وهذا التنويع ليس ملزما بأصل النص، ولكن قد تلزم به المصلحة، إن رأى أن ذلك هو طريق الردع. وإنه على هذا الرأي جمع من التابعين منهم عطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد، والحسن البصري والنخعي، وأبو الزناد، وهو مذهب الإمام مالك والظاهرية كما قلنا.

وإن الفقه في التفرقة بين الرأيين أن الرأي الأول يحدد جرائم معينة ويعتبرها موضوع قطع بفعلها أو بالشروع فيها، وهي القتل والسرقة، وأن الجرائم لَا تخلو عن ذلك.

أما الرأي الثاني – فهو يتجه إلى أن عقوبة الحرابة لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد، ومنع الناس من السير والاستمتاع بأموالهم، وحرياتهم الشخصية، وظاهر هذا الرأي أنه لَا ينظر إلا إلى ذات الحرابة التي هي التخويف والإرهاب، ولا ينظر إلى الجرائم التي ارتكبوها فعلا؛ ولذلك يعمم الجرائم ولا يقصرها على القتل والسرقة كالرأي

الأول، ويرى أن العقوبات في جملتها هي لعلاج ذلك الشر، وحسم مادته، والقضاء على التفكير لمن يهم بمحاكاة من وقعوا فيه؛ ولذلك يجب إطلاق يد ولي الأمر، واعتبار تلك العقوبات في يده كالدواء بين يدي الطبيب يختار من أصنافه ما يراه أنجع في علاج الآفة التي أصابت الجسم الاجتماعي" (١).

وإني مع الرأي الثاني في أن الإمام له الخيار في العقوبة، وهذا التخيير لا يمنع من أن يختار التنويع؛ لأن الآية الكريمة لا تتحدث عن القتل فقط ولا عن السرقة، إنما تتناول الحرابة باعتبارها جريمة تهدد أمن المجتمع، فللإمام أن يختار ما يفيد في علاج الإرهاب٠

والعقوبة تجب على القائمين بها، ومن خَطَّط لها؛ حتى لا نهمل كل من له دور في تلك الجريمة، [ويعتبر محاربًا كل من باشر الفعل فيه أو تسبب فيه، فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب، ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو إعانة فهو محارب، ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة. ويعتبر معينًا الطليعة والردء الذى يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا أو الذين يمدونهم بالعون إذا احتاجوا إليه، فكل هؤلاء يعتبرون محاربين عند مالك وأبى حنيفة وأحمد والظاهريين، ولكن الشافعي لا يعتبر محاربًا إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه، وأما المتسبب

(١) زهرة التفاسيرج٤ ص٢١٥١:٢١٥٥بتصرف

في الفعل والمعين عليه وإن حضر مباشرته ولم يباشره فلا يعتبر محاربًا وإنما هو عاص أتى معصية" [١].

اختلف العلماء في المكان الذى تعد فيه تلك الجريمة حرابة، فَقَالَ مَالِكٌ: دَاخِلَ الْمِصْرِ وَخَارِجَهُ سَوَاءٌ. وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ الشَّوْكَةَ، والْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَكُونُ الْمُحَارَبَةُ فِي الْمِصْرِ[٢].

والذى تميل إليه النفس أنه ما تحقق وقوع الخوف وإرهاب الآمنين وحمل السلاح عليهم والاعتداء على الآمنين تصبح حرابة٠

فهذا الحد يحفظ أمن الدولة وأمن المجتمع، فلو طبق حد الحرابة على من يقوم بتهديد أمن الناس وإثارة الفزع والخوف لاستطعنا القضاء على تلك الظاهرة ٠

٦- يجب بيان وتفسير نصوص الكتاب والسنة الخاصة بالجهاد، ما نسخ منها وما لم ينسخ من آيات القتال، لما يترتب على ذلك من أحكام خاصة بالقتال، وحرية العقيدة، ودفعا للمفاهيم الخاطئة في فهم هذه النصوص، وعدم الخلط بينها وبين والإرهاب ٠

مما سبق يتضح أن الإسلام يحارب كل صور الإرهاب، ويحارب كل عمل يروع الآمنين، سواء أكان ذلك يسمى إرهابا أم حرابة، فجميعها صور

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج٢ ص٦٤١،٦٣٩

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ج٤ ٢٣٨ بتصرف الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

تشيع الرعب والخوف في المجتمع، وتحول دون الأمن والسلام، وشرع لها عقوبات، تحول دون وقوعها لو التزمنا بها ٠

فيجب علينا جميعا أفردا وجماعات أن نتعاون، ونتكاتف للقضاء على تلك الظاهرة، فكلما التزمنا جميعا بشرع الله عز وجل عقيدة وسلوكا وأخلاقا وآدابا وفى معاملة الفرد مع غيره كلما عاش الجميع في أمن، وطمأنينة، فكلما كان يشعر الفرد بالسلام النفسي كلما كان مسالما مع غيره، وكلما كان الفرد مضطهدا مظلوما لا يشعر بالأمان في المجتمع كلما كان عدوانيا عنيفا، فيحب علينا أن ندعو للسلام قولا، وعملا، وأن يكون السلام سلوكا نسلكه في حياتنا، يترجم عن أخلاقنا ٠

* * * * * *

المبحث الثالث

موقف الإسلام من الإرهاب

موقف الإسلام من الإرهاب:

كان منهج الإسلام صريحًا وواضحًا في محاربة الإرهاب، فلقد حرم الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، وشرع عقوبة مغلظة على كل من يهدد أمن الفرد والمجتمع، ويسعى في الأرض فسادا، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1] .

فالحرابة والإفساد في الأرض نهى عنها الإسلام، وجعل عقوبتها إما القتل، أو الصلب، أو أن تقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي، وعذاب الله يوم القيامة .

جاء في موسوعة الفقه الإسلامي : " ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل، والسيارات والقطارات، والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً للمتفجرات، أو نسفاً للمباني، أو حرقاً بالنار، أو أذي لرهائن وكل ذلك محرم، ومن أعظم الجرائم؛ لما فيه من ترويع الناس، والاعتداء على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق. ولهذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات" [2].

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ج٥ ص١٦٦،١٦٧انظر الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز المؤلف: عبد العظيم بن بدوي بن محمد ج١ص٤٤٤الناشر: دار ابن رجب – مصر الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

وموقف الإسلام من الإرهاب بصوره المختلفة مستفاد من نصوص كثيرة في القرآن والسنة:

١-فإن كان الإرهاب سفكا للدماء بدون وجه حق فلقد حرمه الإسلام، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾(١)، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾(٢) ، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ (٣).

وعَظَّم من حرمة النفس البشرية، فاعتبر من اعتدى على إحداها فكأنما اعتدى عليها جميعًا،؛لأنه اعتداء على حق الحياة، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾(٤).

ولقد أكدت السنة النبوية على تحريم الإرهاب، روى الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر قال، قال رسولﷺ:"من حمل علينا السلاح فليس منا"(٥).

وفى السنة النبوية المطهرة ما يؤكِّد ذلك، ومن تلك الأحاديث قوله ﷺ في خطبته الخالدة في حجَّة الوداع :روى الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٢) سورة النساء الآية ٩٣.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٤) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٥) صحيح البخاري ج٩ص٤٩ رقم ٧٠٧٠بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ – قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ(١). "

روى الإمام البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" (٢).

منَّ هذه النصوص وغيرها تبين لنا تحريم الاعتداء على النفس الإنسانية إلا بحق، فتلك الجماعات الإرهابية تقوم بالاعتداء على المدنيين والعسكريين بالقتل، بدون سبب مشروع، فوقعت في المحظور ٠

فلقد شهدت العديد من دول العالم عدداً من العمليات الإرهابية التي استهدفت المساجد، سواء بالتفجير أو إطلاق النار على المصلين أو الدهس أو ا لطعن، مثل الحادث الذى استهدف مسجداً بمدينة بئر العبد التابعة لمحافظة

---

(١) صحيح البخاري ج٢ص١٧٦ رقم ١٧٣٩بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى.

(٢) صحيح البخاري ج٩ ص٥ رقم ٦٨٧٨بُاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (سورة الآية ٤٥).

شمال سيناء، والانفجار الذى وقع بمسجد الإمام الصادق بمنطقة الصوابر فى الكويت[١]، والهجوم المسلح على مسجد النور بنيوزيلاندا أثناء صلاةالجمعة[٢].

٢-وإن كان الإرهاب للسرقة فلقد حرمها الإسلام، وجزاؤها في الإسلام قطع اليد، قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٣].

٣-حرم الإسلام قتل النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان ما لم يحاربوا، عن عمر رضي الله عنه: " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان" [٤].

٤- لولي الأمر الخيار في الأسرى بين أن يطلقهم على وجه المن،أو يطلقهم بفداء، وليس القتال على إطلاقه، قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾[٥].

---

(١) elwatan new.com/news/details/٢٢٤٩٩٥٠.

(٢) ar.wikiped.org/wiki/٢١٩.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة محمد الآية ٤.

٥- للمسلمين قبول الصلح مع اعدائهم إن كانوا في موطن قوة، قال تعالى: **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾**(١). وقال تعالى:﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾(٢).

٦- نهى الإسلام عن الغلو في الدين، والغلو أحد أسباب الإرهاب قال تعالى : **﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾** (٣).

٧-أمر القران بالعدل في رد الاعتداء، قال تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾**(٤).

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦١.

(٢) سورة النساء الآية ٩٠.

(٣) سورة النساء الآية ١٧١.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٤.

٨- الأمر بالوفاء بالعهد مع المشركين مالم لم ينقضوه، قال تعالى ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾(١).

٩- تحريم قتل المعاهد، روى الإمام البخاري بسنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(٢).

فاختلافنا في العقيدة ليس مبررا لقتل ذوي الأديان الأخرى، قال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(٣). وقال تعالى :﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾(٤).

١٠- ذم القرآن إرهاب فرعون، واعتداءه على الأطفال، والمستضعفين من اليهود، واعتبره من المفسدين في الأرض: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾(٥). وكذلك أصحاب

---

(١) سورة التوبة الآية ٤.

(٢) صحيح البخاري ج٤ص٩٩رقم ٣١٦٦ بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٤) سورة المائدة الآية ٨.

(٥) سورة القصص الآية ٤.

الأخدود قال تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ* النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ* إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ* وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ (١).

١١- مما يؤكد على رفض الإسلام للإرهاب تأكيده على حرية العقيدة، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٢).

فلقد أكد الإسلام على حرية العقيدة، ولم يكن القتال وسيلةً للدعوةِ إلى الإسلام، إنما القتالُ وسيلةٌ لردِّ عُدْوانِ الكافِرين على الإسلامِ والمسلمين.

١٢- هناك شواهد كثيرة في السنة النبوية تبين رفض الإسلام للإرهاب، وأنه لم يكن مسلكا له في دعوته، ومواقف النبي عليه الصلاة والسلام مع أعدائه [صورة مشرقة لسماحة الإسلام وكرم رسوله الرحيم وحسن معاملته وعفوه عمن أساء بل والإحسان إليه صورة تبرز كيف انتشر هذا الدين الحنيف؟ وكيف دخل القلوب؟ وكيف أحبه وأحب تعاليمه من دخل فيه؟ صورة تلقم الحجر كل من يدعي أن الإسلام انتشر بالسيف وأن الناس دخلوا فيه عن طريق الإرهاب.

في السنة السادسة من الهجرة وفيما قبلها وفيما بعدها كان رسول الله ﷺ يرسل فرسانا مسلحين على خيلهم يجوبون الصحاري حول المدينة يؤمنونها من الأعداء ويأتون بأخبار المتآمرين عليهم ويحذرون ويخيفون من تسول له نفسه التحزب ضدهم وفي طلعة من هذه الطلعات لقي الجنود رجلا تبدو على ملامحه السيادة قبضوا عليه سألوه عرفوا أنه سيد قبيلة بني حنيفة باليمامة جهة نجد بين اليمن ومكة وكانت القبيلة كافرة تعين الكافرين على قتال المسلمين

(١) سورة البروج الآيات من ٤- ٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

جاءوا به إلى المسجد النبوي أسيرا وربطوه في عمود من أعمدته وخرج إليه رسول الله ﷺ وهو يعرفه إنه ثمامة بن أثال قال له ﷺ: كيف حالك يا ثمامة؟ ما تظن أني فاعل بك؟ قال: ما أظن إلا خيرا فقد علمت العرب أنك تعفو وتغفر وتكرم إن قتلتني فمن حقك تقتل عدوا لك عنده ثأر وإن تعف عني وتنعم علي وجدتني شاكرا مقدرا للمعروف غير منكر لجميل وإن أردت مالا فداء لي فسل منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان اليوم الثاني أعاد عليه السؤال وأعاد ثمامة نفس الجواب فتركه لليوم الثالث فأعاد عليه نفس السؤال وأعاد ثمامة نفس الجواب وفي الأيام الثلاثة يقدم لثمامة أفضل ما في بيته ﷺ من طعام وشراب قال ﷺ لأصحابه في اليوم الثالث: أطلقوا ثمامة حلوا وثاقه وحرروه يذهب كيف شاء[١].

بهذا دخل الإسلام قلب ثمامة تحول بغضه لمحمد ﷺ حبا له وبغضه للإسلام عشقا له وبغضه للمدينة اعتزازا بها طلب أن يعتمر ثم يعود إلى بلده فأذن له وعلم أهل مكة بإسلامه فأرادوا إيذاءه فهددهم بمنع حنطة اليمامة عنهم فأطلقوه فلما وصل منع أهله أن يبيعوا الحنطة لأهل مكة وقال: والله لا آذن بحبه حنطة من اليمامة إلى أهل مكة حتى يأذن بها رسول الله ﷺ فكتب أهل مكة إلى رسول الله ﷺ فتشفع ﷺ لهم عند ثمامة حتى باعهم وبعد عامين أو يزيد ذهب وفد بني حنيفة إلى رسول الله ﷺ مسلمين مبايعين بفضل حسن معاملة الإسلام وسماحة رسوله الكريم" [٢].

(١) انظر صحيح البخارى ج٥ ص ١٧٠، رقم ٤٣٧٢، باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ج٧ص١٧٥الناشر: دار الشروق الطبعة:الأولى (لدار الشروق)،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م.

فموقف النبي مع ثمامة ومع أهل مكة هنا أحد الدلائل على أن الإسلام لا يحث على الإرهاب، ولم يستخدمه كوسيلة في معاملته مع الآخرين قولا وفعلا.

١٣- ومن الشواهد التي تؤكد على موقف الإسلام من الإرهاب ويشكل تطبيقي وليس مجرد عبارات تقال بالألسن صلح الحديبية وما اشتمل عليه من بنود [كانت شروط الصلح على ما يأتي:

١- وضع الحرب بين المسلمين وقريش عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض٠

٢- من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه ردّه عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه.

٣- من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل. فدخلت خزاعة في عهد الرسول، ودخلت بنو بكر في عقد قريش.

٤- أن يرجع النبي وأصحابه من غير عمرة هذا العام، فإذا كان العام القابل خرج عنها المشركون، فيدخلها المسلمون ويقيمون بها ثلاثا ليس معهم من السلاح إلا السيوف في قربها- أغمادها-.

وقبل النبي هذه الشروط على ما في بعضها بادئ الرأي من إجحاف بالمسلمين؛ لأنه يصدع بأمر الله وإلهامه ولن يضيعه الله أبدا، ولحرصه على أن يسود السلام ويحفظ للبيت حرمته" [(١)].

(١) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)ج٢ص٣٣٣الناشر: دار القلم – دمشق ط: الثامنة – ١٤٢٧هـ.

" فأين الإرهاب وسفك الدماء ومصادرة الحريات في الإسلام؟ وهذا تاريخه، وتلك سيرة رسوله ورجاله الأوَّلين.

أفما كان من حق المسلمين أن يخرجوا من المدينة مدججين بالسلاح لتنفيذ رؤيا رسول الله وهي وحي صادق من الله.

ثم أفما كان من حقهم أن يأبوا على سهيل كتابة: "باسمك اللهم" ويصروا على كتابة: "بسم الله الرحمن الرحيم"؟.

وكذلك أما كان من حقهم أن يصروا على كتابة: "محمد رسول الله" بدل "محمد بن عبد الله" كما أراد سهيل بن عمرو مندوب قريش في إجراء عقد الصلح وإمضائه؟

ثم أما كان من حقهم أن يُعملوا السلاح في الشباب السبعين الذين اعتقلهم محمد بن مسلمة حين أرادوا مهاجمة معسكر المسلمين وهم آمنون؟

أما كان من حقهم أن يحتفظوا بهم أسرى حرب ويتخذوا منهم وسيلة ضغط على قريش في أثناء التفاوض على الصلح؟

أجل ... كل ذلك كان من حقهم ولو كانوا قد فعلوا لما وجد نقاد السيرة والتاريخ الإسلامي أية ذَرَّة من الاتهام يدينون بها المسلمين الأولين على ما فعلوا.

ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث، لأن الإجرام والعدوان ليسا من أخلاق الإسلام، بل ما جاء الإسلام إلا ليمحو الباطل في أي صورة من صوره، ومنها الإجرام والغدر والعدوان والظلم(١).

---

(١) سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا ... وسيرة المؤلف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩هـ) ج١ ص١٣٤ : ١٣٨الناشر: مكتبة وهبة الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

حقاً لقد أمر القرآن بالقتال، لكن فرق كبير بين القتال والإرهاب، فالقتال لرد عدوان المعتدى، والإرهاب هو استهداف الآمن بالقتل والترويع.

وهكذا فالإسلام بريء من الإرهاب، وكذلك المسلمون الذين التزموا في جهادهم بضوابط الإسلام، ولم يكونوا كغيرهم من المحاربين المفسدين في الأرض، وذلك ثابت من مواقف الرسول وصحابته الكرام.

وهكذا تبين لنا الفرق بين الجهاد في الإسلام والإرهاب الذى ينسب إلى الإسلام جوراً وظلماً.

إن اتهام الإسلام بالإرهاب زور وظلم يفتقد العدل والحيادية، فالشرع يحرِّم الإرهاب في دار الإسلام والعهد، لما فيه من اعتداء على أكرم مخلوقات الله دون وجه حقّ، فالإرهاب حرام بجميع أشكاله على الأفراد والجماعات، فلا يجوز لأي فردٍ أو جماعة إرهاب الآمنين، استنادا إلى تأويل غير صحيح لبعض نصوص الكتاب والسنة النبوية؛ وذلك لأن حفظ النفس والدم والعرض والمال والعقل كليات خمس، أكدت نصوص الكتاب والسنة على حفظها من كل سوء، ووضعت من الضوابط والتشريعات ما يُعين على ذلك.

* * * * * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختمت ببعثته الرسالات نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا .

أما بعد

فبعد كتابة هذا البحث ظهرت لي النتائج الآتية:

١-الإرهاب مصطلح عجزت الدول عن تحديد مفهوم متفق عليه حتى الآن.

٢ – لم يرد لفظ الإرهاب في النصوص الشرعية، وإنما ورد بعض تصريفاته، ومن ثم ليس له تعريف في كتب التفسير والفقه ٠

٣- أقرب ما يكون للإرهاب في كتب التفسير والفقه الحرابة٠

٤- لا علاقة بين الإسلام والإرهاب، وذلك ثابت عقلا ونقلا ومن تاريخ الرسول وصحابته الكرام في السلم والحرب٠

٥- ذم القرآن الكريم الإرهاب بكل صوره واشكاله في العديد من آياته ٠

٦ – الإسلام يدعو إلى السلم والسلام ٠

٧- شرع الإسلام العديد من التشريعات التي تحفظ الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

٨- أهمية طلب العلم الشرعي من مصادره الأصلية والصحيحة؛ دفعا لما يثار حول الإسلام من شبهات٠

٩- وجوب العدل مع المعاهدين، وعدم جواز التعدي عليهم، ما لم ينقضوا العهد٠

١٠- للإرهاب أسباب منها: عدم تطبيق شرع الله في الأرض٠

١١- علاج الإرهاب يكون بوسائل منها: تطبيق الشريعة الإسلامية٠

١٢- إن الأمن مسؤولية المجتمع أفرادا وجماعات ٠

١٣- إن الإسلام شرع للإرهاب أشد عقوبة ؛ليحمى المجتمع منها، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾[1] (المائدة :٣٣) ٠

١٤- الإسلام يقر حرية العقيدة، ولا يجبر أحدا على اعتناق دينه٠

١٥- الإرهاب المشروع في الإسلام هو إرهاب الأعداء، دفعا لاعتدائهم ٠

هذا وإني لأسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت إلى إبراز وجهة النظر الشرعيَّة في هذه القضية المعقَّدة، فإن كان الصواب، فإنَّ ذلك من فضل الله، وإن كان العكس، فإنَّني أسأل الله العفو والمغفرة، وأن يزيدنا علمًا وفقهًا في دينه، ويبصِّرنا في ديننا، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * * *

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
١-	إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
٢-	أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجَصَّاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ
٣-	أساس البلاغة المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود ج١ ص٣٩٩الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨
٤-	الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م
٥-	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ا لناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

م	المصدر أو المرجع
٦-	الأساس في التفسير المؤلف: سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ) الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: السادسة، ١٤٢٤
٧-	الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه المؤلف: عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ) الناشر: الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية IIFSOالطبعة: الخامسة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٨-	البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
٩-	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
١٠-	التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)١الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
١١-	التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

م	المصدر أو المرجع
١٢-	التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف المؤلف: علي علي صبح الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة: الأولى: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
١٣-	التضمين النحوي في القرآن الكريم المؤلف: محمد نديم فاضل أصل الكتاب: أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة القرآن الكريم بالخرطوم الناشر: دار الزمان، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).
١٤-	التفسير الحديث المؤلف: دروزة محمد عزت الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة الطبعة: ١٣٨٣هـ .
١٥-	التفسير القرآني للقرآن المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة .
١٦-	التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية، ١٤١٨ هـ.
١٧-	التفسير الميسر المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م .
١٨-	التفسير الواضح المؤلف: الحجازي، محمد محمود الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت الطبعة: العاشرة – ١٤١٣ هـ.
١٩-	التفسير الوسيط للزحيلي المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر – دمشق.

م	المصدر أو المرجع
٢٠-	التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى .
٢١-	الجامع الكبير – سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٢٢-	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٣-	الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٢٤-	السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

م	المصدر أو المرجع
٢٥-	السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الثامنة – ١٤٢٧ هـ.
٢٦-	الشورى في الشريعة الإسلامية المؤلف: القاضي حسين بن محمد المهدي بتصرف تقديم: د. عبدالعزيز المقالح سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧/ ٢٠٠٦م مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدى .
٢٧-	العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِير المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: خالد بن عثمان السبت إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.
٢٨-	الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .
٢٩-	الفِقهُ الميَسَّر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله ابن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٣٠-	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ .

م	المصدر أو المرجع
٣١-	اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م .
٣٢-	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٣-	المعجزة الكبرى القرآن المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) الناشر: دار الفكر العربي .
٣٤-	المعجم المفهرس لآيات القران الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي .
٣٥-	الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
٣٦-	الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة المؤلف: حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ .
٣٧-	الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز المؤلف: عبد العظيم بن بدوي بن محمد الناشر: دار ابن رجب – مصر الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ .

م	المصدر أو المرجع
٣٨-	أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .
٣٩-	أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
٤٠-	بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هبتصرف الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
٤١-	بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
٤٢-	تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
٤٣-	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

م	المصدر أو المرجع
٤٤-	تفسير الشعراوي – الخواطر المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم.
٤٥-	تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن مُلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م .
٤٦-	تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي ابن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٤٧-	تفسير الماَوْرِدَّي = النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان .
٤٨-	تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م .
٤٩-	تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهِرَوي الشافعي إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدى الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

م	المصدر أو المرجع
٥٠-	جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى.
٥١-	جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٥٢-	روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م
٥٣-	روح البيان المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.
٥٤-	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) بتصرف المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

م	المصدر أو المرجع
٥٥-	زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ .
٥٦-	زهرة التفاسير المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي.
٥٧-	سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا... وسيرة المؤلف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: مكتبة وهبة الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
٥٨-	سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٩-	سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٦٠-	شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) الناشر: مؤسسة الريان الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

م	المصدر أو المرجع
٦١-	شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ١ – ٥]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ٦ –٤٠] الطبعة: الأولى.
٦٢-	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني المتوفى: ٥٧٣هـ المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت– لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٦٣-	غرائب القرآن ورغائب الفرقان المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد ابن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ .
٦٤-	فتح المنعم شرح صحيح مسلم المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .
٦٥-	فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧ م .
٦٦-	كتاب: موسوعة فقه القلوب المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية .

م	المصدر أو المرجع
٦٧-	محاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .
٦٨-	مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون اشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
٦٩-	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧٠-	معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) بتصرف المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م.
٧١-	معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب ط الاولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م .

م	المصدر أو المرجع
٧٢-	معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٧٣-	مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر ابن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦هـ) الناشر :دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .
٧٤-	موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق الطبعة: الأولى،(١٤١١-١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م -١٩٩٢ م .
٧٥-	موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
٧٦-	موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢هـ .
٧٧-	نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله ابن حميد إمام وخطيب المكي الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة : الرابعة.

م	المصدر أو المرجع
-٧٨	https://ar.guide-humanitarian-law.org/ content/article/٥/rhb/
-٧٩	www.bab.com اب.كوم|مجمع الفقه الإسلامي يحدد تعريف الارهاب
-٨٠	elwatan new.com/news/details/٢٢٤٩٩٥٠.
-٨١	ar.wikiped.org/wiki/٢١٩.